جامعة مولود معمري – تيزي وزو–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون

المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جرائم الأعمال

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص: قانون الأعمال

إعداد الطلبة:
- غانم سوهيلة
- معاتقي مرزوق

إشراف الأستاذ:
د/ براهيمي جمال

لجنة المناقشة

د– أعراب أحمد، أستاذ محاضر "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....رئيسا

د– براهيمي جمال، أستاذ محاضر "أ"،جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....مشرفا ومقررا

د– أعراب كملية، أستاذة محاضرة "ب"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....ممتحنا

تاريخ المناقشة: ..../..../2024

"أيها الذين أمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ولا تبطلوا أعمالكم"

سورة محمد{}

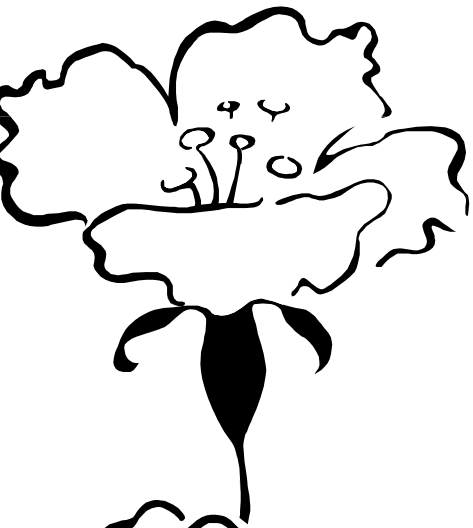

الشكر والعرفان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

"إذا ساعدكم أحد فكافئوه فإن لم تجدوا بما تكافئوه ... عليه"

صدق رسول الله عليه أزكى الصلاة والتسليم.

فأول كلمة نقولها الحمد والشكر الله تعالى الذي ألهمنا وأعاننا على إتمام

بحثنا هذا والذي نأمل أن يكون قد حققنا الغاية المرجو منها.

أستاذي الفاضل جمال براهيمي

الذي أشرف على هذا العمل ولم يبخل

على جهده أو وقت خلال إنجازه.

إلى الأساتذة المحترمين أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا بقبول مناقشة

هذه المذكرة ما تكبدوه من عناء وجهد لإثرائها بمعلوماتهم وأفكارهم

وخبراتهم.

فجازي الله عني الجميع خير ووفقهم لما يحبه ويرضاه

سوهيلة

مرزوق

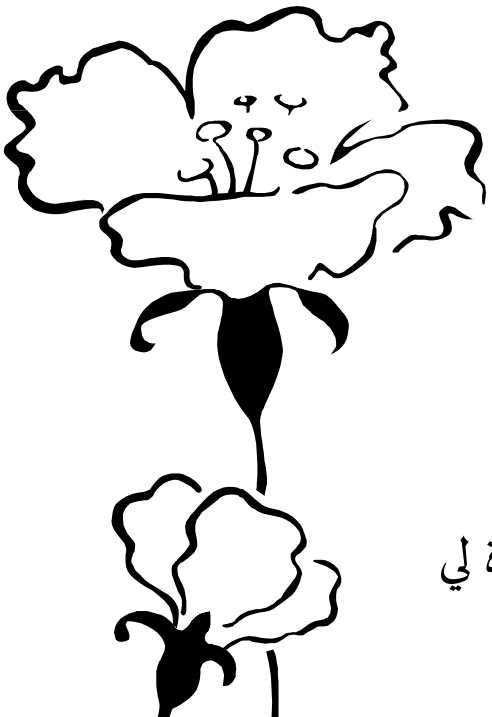

الاهداء

إلى الغالية، على قلبي أمي الحنونة،
الأم المثالية لإبتسامتها الدائمة و... المستمرة لي
وإلى من أوصى النبي بصحبته بعد الأم
أبي الغالي الذي لم يبخل عني يوما بنصائحه
ومساندته لي طوال مستواي الدراسي هذا
ربي إحفظهما لي

إلى إخواني وأخواتي الأعزاء على قلبي وإلى كل من
ساندني في هذا العمل
زوجات أخواتي وأبنائهم حفظهم الله لي ورعاهم
الله جميعا.

إلى من درست معهم جمعتني بهم أوقات طيبة وذكريات
جميلة لا تنسى وإلى من يرجع لهم الفضل، وسر نجاحي هذا
أساتذتي الكرماء.

أهدي هذا العمل المتواضع

سوهيلة

قائمة أهم المختصرات

ج.ر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ص: صفحة

ص ص: من صفحة إلى صفحة

مج: مجلد

ط: الطبعة

ع: العدد

د.س.ن: دون سنة النشر

مقـــدمة

مقدمة:

من مطلع القرن العشرين شهدت البشرية تطورا هائلا في جميع مجالات الحياة كالتطور الإقتصادي والتكنولوجي خاصة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية 1945،

وبتطور الإقتصادي الهائل الذي شهده العالم حيث أصبح العالم في مواجهة أشكال معاصرة من الإجرام فقد ظهرت جرائم لم تكن معروفة في السابق وعرفت هذه الجرائم بجرائم الأعمال.

وهذه الظاهرة الإجرامية الخطيرة أدت إلى خلق عدة مسائل على مستوى التجارة والمال والإقتصاد، إذ أصبحت إحدى معوقات التنمية الإقتصادية لدى الدول كما تهدد بإستقرار المجتمع، ونتيجة للتطور الإجتماعي والإقتصادي في مختلف المجتمعات إتجاه الأفراد للتوحد في إطار جماعات، للدفاع على مصالحهم المشركة، مما أدى إلى ظهور نوع جديد من المسؤولية، وهي المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، وبظهور هذه الأخيرة كاستثناء القاعدة العامة المتمثلة في مبدأ شخصية العقوبة وانتقالها من الجانب النظري إلى الجانب التطبيقي وذلك تماشيا مع التطورات الحاصلة.

كما أنه لم يعد الجزاء يطبق على الشخص الطبيعي فقط، بل تطور واشتمل أيضا الشخصي المعنوي الذي كان من المستبعد تطبيق الجزاء عليه.

وقد حاولت السلطات الجزائرية وضع تشريعات وقوانين وآليات لمكافحة الجريمة بصفة عامة والجريمة الإقتصادية بصفة خاصة، بعد توقيع العديد من الإتفاقيات والمعاهدات الدولية المناهضة لشتى أشكال ومظاهر الجريمة والفساد.

فقانون العقوبات الجزائري أو القانون الجنائي أصبح عاجزا عن ملاحقة تطور جرائم الأعمال اذ لم يعد نطاق القانون الجنائي والتجاري كافيا ليستوعب شتى القواعد التي بمقدورها تأمين الحماية اللازمة لسياسات وأهداف الدول الإقتصادية والتجارية والمالية التي هي مزيج

مختلط من قواعد قانون العام وقواعد القانون الخاص معا فنشأت نتيجة لذلك فكرة قانون الأعمال.

وقد بدأ المشرع من سنة 2003 يتجه نحو سياسة جنائية خاصة بقانون الأعمال من خلال إعادة النظر من الكثير من النصوص القانونية الجزائية،كجرائم تبيض الأموال، الفساد، البورصة كذلك جرائم الضريبة والصرف وفضلا إلى إقراره مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنويين.

وبتطور أحكام المسؤولية الجزائية في الميدان الإقتصادي، حيث أصبحت تشمل المسؤولية الجزائية عن فعل الغير والمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية حيث أدى هذا التحول التدريجي إلى تقلص وانحصارمبدأ شخصية المسؤولية الجزائية والذي يعد من أهم المبادىء التي يقوم عليها القانون الجنائي وهذا الإنحصار كان نتيجة لتوافر جملة من العوامل الإقتصادية والإجتماعية.

وفي كل هذه التطورات التي شهدها العالم المعاصر وبروز المشروعات الإقتصادية الضخمة والمعقدة، حيث شهد ميدان الأعمال حدوث العديد من الإنحرافات الخطيرة، وهذا الأمر استدعى ضرورة إعادة تكييف نظام المسؤولية الجزائية الذي يقوم على مبدأ شخصية المسؤولية، وذلك حتى يتلائم مع الأوضاع الراهنة من خلال إمكانية التوسع من نطاق إسناد المسؤولية الجزائية لتشمل مساءلة مدير المشروع أو المنشأة عن الأفعال المرتكبة من قبل تابعيه، أو ما يعرف بمبدأ المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، بالإضافة إلى تقرير المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، أصبح أمر حتميا،لان حجم الأضرار الإجتماعية التي يمكن أن تسببها هذه ... المعنوية يفوق في الكثير من الأحيان حجم الضرر المسبب من طرف الشخص الطبيعي عند ارتكابه الجريمة.

ومن هنا تظهر أهمية هذا الموضوع الذي يعالج مسألة جد حساسة تتعلق بتقرير المسؤولية الجزائية كمدير المنشأة عنالأفعال المرتكبة من قبل عماله أو تابعيه أو التي تعد خروجا عن مبدأ شخصية المسؤولية، المنصوص عليها في غالبيه التشريعات الجزائية،كما ان إسناد المسؤولية لم يعد يقتصر فقط على الشخص الطبيعي،بل حتى الأشخاص المعنوية أصبحت محلا للمساءلة الجزائية.

لذا تتضح أهمية اختيارنا لموضوع المسؤولية "الجزائية عن فعل الغير في جرائم الأعمال" من الناحية القانونية، في كونه موضوع هام يثير العديد من المشاكل والغموض عند التطبيق، إضافة إلى إتسامه بالدقة نظرا لحداثة الموضوع وتفرعه وبالتالي فالإشكالية حول خصوصية أحكام المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جرائم الأعمال والتي تطرح كالتالي:**كيف نظم المشرعالجزائري المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جرائم الأعمال؟**

وللأجابة على هذه الإشكالية تتم تقسيم الموضوع إلى فصلين،تعرضنا إلى المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جرائم الأعمال (الفصل الأول)، كما تعرضنا إلى ماهية جرائم الأعمال والعقوبات المطبقة في جرائم الأعمال في (الفصل الثاني).

الفصل الأول

الإطار القانوني لجرائم الأعمال

الفصل الأول

الإطار القانوني لجرائم الأعمال

إن جرائم الأعمال من حيث طبيعتها ليست من الجرائم التقليدية المتصفة بالدوام، إنما هي جرائم ظرفية متغيرة وكثيرة الحركة، فهي تتغير حسب المصالح التي تستهدفها، فأصبحت جرائم الأعمال تشكل حدث خطير من ناحية الإستقرار الإقتصادي والإجتماعي للدولة والمجتمع على حد سواء.

إلا أن نظرا لهذه السرعة في المعاملات والتقنيات في مجال الأعمال عجوز المشرع مواكبة هذه التطورات، كونه مجال معقد لا بد للقانون الجنائي التدخل في هذا المجال حيث أصبح يتماشى مع خدمة السياسية الإقتصادية وذلك لأنه في أمس الحاجة إلى حماية المصالح الإقتصادية والمالية والتجارية والإجتماعية، سعى المشرع إلى تطويع القوانين في إطار الجرائم دون إلتزامه بالمعايير والقواعد المحددة في القانون الجنائي العام.

وعليه نجد أن القانون الجنائي للأعمال التكيف مع هذه الجرائم خلق قواعد جديدة مألوفة تميزت بالخصوصية من حيث أركانها، ولتكرسي الإستقرارية والحماية والإتمان والثقة والمصالح الإقتصادية والإجتماعية المختلفة وليستوي فهم هذا القانون، لا بد من تحديد موقع القانون الجنائي للأعمال من تعريفة وصولا إلى مصادره ولتوضيح الخصائص التي يتميز به فقمنا بدراسة هذا الفصل في مبحثين (المبحث الأول) الإطار المفاهيمي لجرائم الأعمال وفي (المبحث الثاني) القواعد العقابية لجرائم الأعمال.

المبحث الأول

مفهوم جرائم الأعمال

من المسلم بأن جرائم الأعمال ترتكب من طرف أشخاص ذوي نفوذ ومكانة علية في المجتمع كما تبين الخاصتين ساعدنا على جعل هذه الجرائم غامضة، وليس من السهل توجيه أصابع الإتهام لمرتكبيها، ونجد أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف جامع لجرائم الأعمال كونها متعددة وتختلف بإختلاف المجالات التي لها مرتكبيها ونظرا كذلك لطرقها المستحدثة والمتزايدة مما جعل جمهور الباحثين والفقهاء يتولى ضبط مفهومها عن طريق أبحاث وإجتهادات قانونية مختلفة.

كما أن جرائم الأعمال تختلف عن الجرائم الأخرى من حيث الخصائص والمجالات التي ترتكب فيها حتى نقول عنها جرائم أعمال وفي هذا البحث سنتطرق في (المطلب الأول) إلى التعريف بجرائم الأعمال، وفي (المطلب الثاني) إلى معايير تصنيف وتحديد جرائم الأعمال.

المطلب الأول

التعريف بجرائم الأعمال

إن محاولة تحديد لمفهوم القانون الجزائي للأعمال على إعتباره فرع من فروع القانون الجنائي قد أثارت جدلا كبيرا، بحيث أن تسمية هذا النوع الجديد جاءت مشكلة من مصطلحين، مصطلح القانون الجزائي ومصطلح قانون الأعمال، وإن كان مصطلح القانون الجزائي لا يثير إشكال بخصوص تعريفه، غير أن الصعوبة تطرح بخصوص مصطلح الأعمال إذ سيود على هذا الأخير الغموض على إعتباره يشكل القيم القانونية التي يسعى القانون الجنائي إلى حمايتها، فكلمة الأعمال كما يمكن أنتحل على القانون التجاري يمكن أيضا أنتحل على قوانين أخرى كالقانون المدني والقانون الضريب والبيئة الأمر الذي ينتج عنه صعوبة

الإجماع كل ما يدخل في هذا القانون،[1] مما أدى إلى تعدد المعايير المقترحة في تعريفه (الفرع الأول) وأن كانت مسالة التعريف القانون الجزائي للأعمال تحوز من الأهمية في محاولة ضبط نطاقه و مجاله، فإن التطرق لأهم خصائص هذا الفرع الجديد من فروع القانون الجزائي لا تقل أهمية عن المسألة الأولى مما يستدعي الوقوف عليها ذلك في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف جرائم الأعمال

إن الجريمة بوجه عام يقصد بها **"كل سلوك يمكن إسناده إلى فاعله يضر أو يهدد بالخطر مصلحة إجتماعية محمية جزاء جنائي"**، وبالرجوع إلى قانون العقوبات فإن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا الجريمة شأنه في ذلك شأن التشريعات المقارنة وحسن ما فعل فوضع التعاريف من إختصاص الفقه وليس التشريع إلا في حالات إستثنائية،[2] أما جرائم الأعمال فهي مجموع المخالفات التي تمس بعالم الأعمال بشكل مباشر أو غير مباشر،[3] فهي كل فعل إمتنعا عن فعل يضر بمصلحة مالية للدولة وإقتصادها بوجه عام.

وعليه فجرائم الأعمال مرتبطة ... يسمى بالقانون الجنائي للإعمال والذي يعني القانون يهتم بالأفعال التي تخل حياة المالية والإقتصادية وكل المعاملات التجارية، لعدم وجود نصوص قانونية صريحة تعبير الجريمة من قبيل جرائم الأعمال، فهذه التسمية من صنيع إجتهادات فقهاء القانون الجنائي، نظرا لطبيعة الضرر الذي تلحقه هذه الجرائم.

[1]– عثمان صفيان عبد القادر، المسؤولية الجزائية في قانون الأعمال اطروحة لنيل شهادة الدكتورة تخصص: القانون الجنائي للمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2022–2023، ص 19.

[2]– حموم جعفر، المرجع السابق، ص ...

[3]– أزوة عبد القادر دهيمي نجاة، السياسة الجنائية المعاصرة في مجال الأعمال، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية واليساسية، مج 2، ع 2، جامعة ادرار، 2019، ص ...

أصدر المشرع الجزائري أول قانون.... حول قمع الجرائم الإقتصادية عام 1966 بموجب الأمر رقم 66-180، المؤرخ في 21 جوان 1966 والملغى عام 1975.

وعندما نتكلم عن جرائم الأعمال لا نقصد بالجريمة الإقتصادية جرائم المال المعروفة كالسرقة والإحتيال فقط بل نقصد الجرائم ذات التأثير في النظام الإقتصادي والتي أدت إلى دخول لغرض الناس ليس ليسوا من الضعفاء إلى مجال الجريمة، واليوم تبدو جرائم الضعفاء قليلة الأهمية بالنسبة إلى الجرائم القادرين والكبار أصحاب السيادة والمال وذلك نتيجة تعقيد الحياة الإقتصادية وضخامة الغنيمة والقدرة على التهرب الهروب والفرار من العقاب نتيجة إمتزاج صفة المجرم المتعدي في هذه الجرائم بصفات إجتماعية راقية، وجرائم الأعمال ليست من الجرائم التقليدية المتصفة بالدوام ... جرائم ظرفية متغيرة وكثيرة الحركة، فهي تتغير حسب المصالح التي تستهدفها فأصبحت جرائم الأعمال تشكل حدث خطير من ناحية الإستقرار الإقتصادي والإجتماعي للدولة والمجتمع على حد سواء.

الفرع الثاني: خصائص جرائم الأعمال

يتميز القانون الجنائي للأعمال بمميزات وخصائص عديدة تجعله ينفرد بطبيعة خاصة مرتبطة أساس بالخصائص المميزة لقانون الأعمال لإرتباطه العضوي به ونستطيع أن نوجزها على النحو التالي:

أولا: جرائم القانون الجنائي هي جرائم مصطنعة قانونية

يتعين التمييز بين الجريمة كونها ظاهرة إجتماعية وكونها ظاهرة قانونية، فتكون الجريمة ظاهرة إجتماعية وهي "جرائم الطبيعية" عندما تعرف على أنها تناول علاجا لظاهرة إجتماعية مخالفة منسجمة مع مطالب المجتمع، وتتكون من شقين، شق التكليف وشق الجزاء، كجرائم

القتل والسرقة والآداب العامة، أما كون الجريمة ظاهرة قانونية فيعني ذلك أنها من صنع القانون فالجريمة هنا جريمة مصطنعة يخلقها القانون من العدم لمواجهة خرق الأفراد لسياسات الدولة التنظيمية، وجرائم الأعمال لا تنتمي إلى فئة الجرائم التقليدية كونها متطورة بإستمرار، ويغلب عليها الطابع التنظيمي كالقانون الجنائي للشركات مثلا وقانون الأعمال نفسه نشأ نتيجة التطور الاقتصادي والمالي المستمر.[1]

ثانيا: جرائم الأعمال جرائم تقنية:

تتخذ هذه الجرائم صورة منظمة، فهي جرائم تقنية تتضمن صورة من صور التنظيم بين أطراف تركيب هذه الأعمال الإجرامية، وبغلاف الإجرام العادي، فإن مرتكبي هذا النوع من الإجرام غالبا ما يكونوا من ذوي مكانة إجتماعية ومالية عالية ويم تكوين جرائمهم ببراعة ويستعملون معلومات ووسائل متطورة، في إطار من السرية والكتمان والمهنية.

ثالثا: جرائم الأعمال ذات طابع إقتصادي ومالي:

يمتد نطاقها ليشمل أنشطة إقتصادية ومالية متعددة، والمصالح التي تحميها مصالح إقتصادية وتجارية ومالية محضة،[2] كما أن المجرم فيها دائما يسعى لتحقيق مصالح إقتصادية ومادية.

[1]– الجندي حسن أحمد، القانون الجنائي للمعاملات التجارية، الكتاب الأول، القانون الجنائي للشركات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 18.

[2]– دلول عبد الرحيم، المسؤولية الجزائية عن جرائم الأعمال، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، 2022، ص 22.

رابعا: القانون الجنائي للأعمال غير مقنن:

لا يوجد قانون مقنن يسمى القانون الجنائي للأعمال، بل هو عبارة عن مجموعة كبيرة من النصوص المشتتة والمتناثرة في مجموعة القوانين الخاصة، كالقانون التجاري، وقانون البورصة وقانون العلامات التجارية بالإضافة إلى قانون العقوبات الأساسي.[1]

خامسا: القانون الجنائي للأعمال ذو طبيعة قانونية مميزة

ذهب جانب من الفقه إلى وجود فروع القانون الجنائي للأعمال، تحدد على حساب المصلحة المراد حمايتها، فهناك قانون جنائي مالي عندما يحمي المصالح المالية وهناك قانون جنائي تجاري وهو الذي يهتم بحماية المصالح التجارية، وقانون جنائي إقتصادي عندما يحمي المصالح الاقتصادية، فالقانون الجنائي للأعمال يحمي مصالح متنوعة ومتداخلة.

- هي من جرائم رجال الأعمال في الغالب، حيث يرتكبوها من الأقوياء إقتصاديا فهم رجال أعمال وهيئات معنوية قوية، حيث يكون لهؤلاء نفوذ سياسي والمصطلح عليهم بجرائم أصحاب الياقات البيضاء.

المطلب الثاني

جرائم الأعمال بين التصنيف والتحديد

إن من المعروف ان جرائم الأعمال لديها مفهوم واسع غير محصور في قانون واحد، بل هي متناثرة في عدة تقنيات، تختلف بإختلاف ميادين العمل مما أدى إلى عجز المشرع الوصول إلى إعطاء تعريف شامل محدد لجرائم الأعمال، وهذه المهمة التي تكفل بها الفقهاء، إلا أنهم إختلفوا في تحديد معيار واحد لوضع تعريف دقيق لهذه الجرائم، غير أنهم اتفقوا على

[1]- Jean LARGIUER, Droit pénal des affaires, Dallez, Paris, 1998.

حاصل مشترك يتمثل للجريمة ركنين هما الركن المادي والركن المعنوي، إذ لا تقوم الجريمة بدون أحداهما.

وعليه سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين (الفرع الأول) معايير تصنيف جرائم الأعمال أما في (الفرع الثاني) معايير (التحديد).

الفرع الأول: معايير التصنيف في جرائم الأعمال

إن ندرة الدراسات المتخصصة في مجال الأعمال، وإختلاف الفقهاء والباحثون في تحديد كلمة القانون الجزائي للأعمال،[1] خاصة كلمة "الأعمال" التي تخلق مشكلة في تحديد المقصود منها[2] أو فهم فكرتها على الأقل.

فقد توزعت آراء الفقهاء في هذا المجال بين نظريتين أساسيتين، الأولى تتعلق بالنظرية الموضوعية والثانية تتعلق بالنظرية الشخصية.

أولا: النظرية الموضوعية

يتمييز هذا المذهب الموضوعي في تحديد مفهوم جريمة الأعمال والقانون الجنائي للأعمال بين عدة معايير، فقد ... المذهب أن تعريف القانون الجزائي للأعمال مرتبط بموضوع هذا القانون، حيث إما أن يتسم بالطابع الإقتصادي أو القانوني، فهناك معايير إقتصادية وأخرى قانونية وهي كالآتي:

1- المعايير الموضوعية الإقتصادية

بحيث أيضا ينقسم هذا المعيار بدورة إلى فرقين أحدهما ينادي بمعيار حماية النظام الإقتصادي والأخرى ينادي لحماية المؤسسة الإقتصادية من إجرام.

[1]- بن فريحة، رشيد المرجع السابق، ص 38.

[2]- المرجع نفسه، ص 39.

أ- معيار حماية النظام الإقتصادي:

عملا بهذا المعيار، فإن مفهوم القانون الأعمال يتطابق في تعريفة مع مفهوم قانون العقوبات الإقتصادي[1] الذي يتضمن مجموعة من النصوص الجزائية، التي تعاقب كل إعتداء يقع على السياسة الإقتصادية للدولة ومتمثلة في حماية إنتاج وتوزيع وإستهلاك السلع والبضائع وتبادل الأموال والنقود والخدمات.[2]

ويلاحظ هذا المعيار أنه متأثر بتعريف محكمة النقض الفرنسية للجريمة الإقتصادية، وهو الإتساع في نطاقه باعتماد مفهوم الإقتصاد بالمعنى الواسع للكلمة، بحيث لا يمكن تحديد نطاق القانون الجزائي للأعمال بدقة، والذي هو أكثر ما ينطبق على إجرام الشركات وقوانين التجارة والإجرام المالي وضريبي.

ب- معيار حماية المشروع التجاري:

تقوم فكرة هذا المعيار على حماية المؤسسة الإقتصادية من الإجرام الذي يمكن وقوعه داخل هذه المؤسسة، وعليه يرى أصحاب هذا الرأي قانون الجزائي للأعمال والذي يتمحور حوله الجرائم، لا يمكن ان يتحقق إلا داخل المؤسسة.

يؤخذ هذا المعيار إغفاله لأعمال خطيرة تتعلق بإجرام المشروعات الوهمية، خاصة أنه أكثر خطورة من إجرام المشروعات الحقيقية، ويلحق أشد الإضرار بالمجني عليهم وبالسياسة الإقتصادية للدولة ككل.

كما يلاحظ أن معيار حماية المشروع معيار غير واضح، لم يحدد لا من قريب ولا من بعيد الجرائم المتعلقة بمؤسسة، أم المعقود منها فقط الجرائم الخاصة بسير المشروع.[3]

---

[1]- بن فريحة رشيد، المرجع السابق، ص ص 44-45.

[2]- ...

[3]- مدوري كاهنة، بلوز حنان، المرجع السابق، ص 15.

ج- المعيار الموضوع القانوني (معيار السرد والتعدد)

ينص فريق أخر من انصار المذهب الموضوعي إلى تحديد نطاق القانون الجنائي للمعاملات عن طريق وضع قائمة من قوانين والتشريعات واجمعها معا تحت تسمية القانون الجنائي للأعمال أو قانون العقوبات الإقتصادي، متبعا في ذلك أسلوب السد والتعداد ومن أمثلة عن ذلك نجد المشرع الفرنسي تبنى من خلال نصوص القانون رقم 75-70 المؤرخ في 5 أوت 1975، والذي ينظم الإتهام والتحقيق والحكم في الجرائم الإقتصادية والمالية، بهذا القانون قد أنشأ جهات قضائية متخصصة عليها المشرع الفرنسي بإسم الغرف الإقتصادية، لتختص بالجرائم المنصوص عليها حصرا في المادة 704 من قانون الإجراءات الجزائية وتأتي على قائمة هذه الجرائم، جرائم الشركات المنصوص عليها بالقانون رقم 66-537 الصادر في 24 جويلية 1966، علاوة على الجرائم الخاصة بالتسوية القضائية للمشروعات وجرائم التشديد والملكية الفكرية والضرائب والجمارك والإستهلاك والبورصة والبنوك، وأخيرا الجرائم الماسة بحرية المنافسة التجارية.[1]

ونفس المنحنى الذي إنتهجه المشرع الجزائري، ويلاحظ هذا المعيار أنه رغم كونه قائما على تعداد الجرائم إلى جانب فكرة التعقيد المالي والإقتصادي في إرتكاب الجريمة، رغم ما يتسمى وضوح وسهولة، فقد وجهت إلى عدد عيوب تحد من هذه المزايا، إذ يأخذ عليه أن نطاقه واسع جدا كونه لا يشمل فقط الجرائم المرتكبة داخل المشروع فقط، وإنما يمتد أيضا إلى الجرائم التي تقع خارجه.[2]

[1]- مدوري كاهنة، بلوز حنان، المرجع السابق، ص 15.

[2]- المرجع نفسه، ص 16.

ثانيا: النظرية الشخصية

ويرى أصحاب هذا الإتجاه أن أساس تحديد النطاق الجنائي للأعمال، يجب أن ينطلق من الشخص المرتكب للجريمة، فجرائم الأعمال يخص أشخاص تتوفر فيهم صفات خاصة تتعلق بجهة عملهم المهني أو بنفسية المجرم أو مرتكب هذا نوع من الجرائم.

ولتحديد هؤلاء الأشخاص، ومعرفة أساس التمييز بين مرتكبي جرائم الأعمال وبين المجرمين العاديين، إنقسم أنصار هذه النظرية إلى فرقين، يعتمد الأول على معيار العمل الممضي للمجرم.

1- معيار العمل المهني للمجرم

إن هذا المعيار هو معيار شخصي، مبني على الصفة المهنية للمجرم الذي جعل البعض يقول إن رجال الأعمال هم محور هذا النوع، سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين، وعلى هذا الأساس، يخرج من هذا الإطار الأشخاص العاديين الذين لا يجوز ملاحقة بالجرائم التي تدخل تحت إطار القانون الجنائي للأعمال، إلا جريمة الإشتراك إذا أثبتت.

وينسب هذا المعيار إلى عالم الإجرام الهولندي **ويليام دريان بنجر** (1876-1940)، حيث أورد في كتابة الإجرام والظروف الإقتصادية.

وقد عرف جريمة الأعمال أنها فعل يرتكب داخل جماعة إنسانية تشكل وحدة إجتماعية تضر بمصلحة المجتمع أو بمصلحة الطبقة القوية، ويعاقب عليه من قبل هذه الطبقة أو بواسطة أجهزة تعين لهذا الغرض، وبعقوبة أشد قسوة من مجرد اللوم الأخلاقي، وقد إعتبر بنجر الجريمة الإقتصادية هي التي ترتكب بدافع إقتصادي، يهدف إلى الحصول على المنفعة المالية، وما الجرائم التي يراها مرتبطة بالترتيب الطبقي للمجتمع الرأسمالي ما يطلق عليه **"الجرائم الإقتصادية البرجوازية"**، ويرى القانون بهذا المعيار أن مرتكب جرائم الأعمال هو دائما شخص

ينتمي إلى فئة رجال الأعمال، فالنشاط المهني والطبقة الإجتماعية والإقتصادية هما الصفات المميزة لجرائم الأعمال.[1]

ب- معيار الجانب النفسي للمجرم

يعتمد أصحاب هذا المعيار بالجانب النفسي للمجرم، وذلك بالأخذ بنفسية المجرم، حيث يميزون ويقسمون المجرمين إلى فئتين:

- **الفئة الأولى:** تتمثل في المجرمين الذين يقومون بواجباتهم العملية وغير العملية بطريقة غير شرعية، وتتوافر لديهم الخطورة الإجرامية منذ مزاولتهم المهنة كمجرمي النصب الإحتيال.
- **الفئة ثانية:** هي فئة الأشخاص اللذين عاشوا شرفاء في بداية حياتهم، ثم إنحرفوا لاحقا نحو جرائم الأعمال نتيجة صعوبات صادفتهم في الحياة العملية.

ويرى أصحاب معيار الجانب النفسي للمجرم، أن الفئة الأخيرة من المجرمين (فئة ثانية)، هم يعتبرون من مجرمين جرائم الأعمال، ولا يأخذون بعين الإعتبار الجرائم التي يرتكبها المجرمين الذين ينتمون إلى الفئة الأولى.

وهذا المعيار حتى وإن كان يبرز خصائص القانون الجنائي للأعمال، إلا أنه يبقى غير كافي لتحديد مفهومة.[2]

[1]- مدوري كاهنة، بلوزة حنان، المرجع سابق، ص 16.

[2]- المرجع نفسه.

الفرع الثاني: الأركان العامة لجرائم الأعمال

أولا: الركن الشرعي في جرائم الأعمال

يقصد بركن الشرعي القانوني الفعل أو بمعنى آخر هو عبارة عن تكييف قانون يلحق فيصفه بعد مشروعية وهذا ما يعرف المبدأ الشرعية أم نصوص عليها في المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري.[1]

مع العلم أن الركن الشرعي يقوم على عنصرين خضوع الفعل لنص تجريبي وعدم وجود سبب مباح مقترن بإرتكاب للجريمة ثانيا.

يعني هذا المبدأ أن عملية التجريم والعقاب يتولاها المشاريع الجنائي دون غيره كما في ذلك مساس بين حقوق وحرية المواطنين دستور 1996 إنطلاقا من المادة 32 إلى غاية المادة 72 منه.[2]

كما أن الشرعية الجزائية تتطلب أن تستوفى نصوص الجزائية خصائص معينة لا يتحقق اليقين إذ يجب أن يكون هذه النصوص مكتوبة، واضحة ومحددة تتكامل مع سائر النصوص والقواعد العامة.[3]

والشرعية الجزائية بهذا تضمن وحدة القانون والحماية القانونية العامة للفرد وللمصالح العامة للمجتمع حتى أن ... من السلطة وإعتبارها صاحبة الولاية في تطبيق القانون وتنفيذه، ولعلى أهم نتائج مبدأ الشرعية حصر مصادر القاعدة الجزائية في نص تشريعي واحد هو القانون المكتوب والمعروف بمبدأ الإنفراد التشريعي.[4]

---

[1]– تنص المادة 01 من الأمر رقم 66–156 المتضمن قانون العقوبات "لا جريمة ولا عقوبة تدبير أمن إلى بنص".

[2]– المادة 32 والمادة 72 من دستور سنة 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96–43.

[3]– بو علي سعيد، دنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري (سلسلة مباحث في القانون)، ط 2، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016، ص ص 68–69.

[4]– بن فريحة رشيد، المرجع السابق، ص 20.

إضافة إلى عدم رجعية النص العقابي إلى الماضي وهذا ما نجده في نص المادة الثانية (02) من قانون العقوبات وكذا إلتزام التفسير الكاشف لنصوص وعدم التوسع فيه، وحصر القياس،[1] فالركن الشرعي في القانون الجنائي للأعمال نجده يمتاز بالتشعب والغموض والتفويض التشريعي للسلطة التنفيذية بشكل يمكن القول على أنه توقيع على بياض وهذا مخالف ومناقض لما تنص عليه المادتين 140 و 143 من الدستور، إذ نجد المادة 140 منه حددت الميادين ونجد القواعد العامة لقانون العقوبات والإجراءات الجزائية لا سيما تحديد الجنايات والجنح والعقوبات المختلفة المطابقة لها.[2]

ثانيا: الركن المادي للجريمة

الركن المادي للجريمة هو كيانها المادي أو الماديات المحسوسة في العالم الخارجي، كما حددتها نصوص التجريم.

والقاعدة هي أنه لا جريمة بدون ركن مادي، وهذا ما يعرف بمبدأ مادية الجريمة، إذ لا ... بالأفكار والمعتقدات الجرامة الباطنة طالما بقت حبيسة الذهن، ولم تظهر إلى العالم الخارجي ولا تشكل إعتداء على الحقوق والمصالح المحمية جزائيا،[3] وتضم دراسة الركن المادي التطريق إلى مسألتين أساسيتين هما: ركن الأحكام الخاصة بعناصر الركن المادي والأحكام الخاصة بصور الركن المادي في جرائم الأعمال.

---

[1]– ...

[2]– ...

[3]– أنور محمد الصديقي للمساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الإقتصادية، ط 1، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 165.

1- الأحكام الخاصة بالركن عناصر الركن المادي:

لقيام الركن المادي لأي جريمة، لا بد أن يصدر عن الجاني سلوك إجرامي محدد، فقد يكتفي القانون بهذا السلوك لبعض الجرائم، لما قد يتطلب في جرائم أخرى تحقيق نتيجة ضارة لقيام الركن المادي، وفي الحالة الثانية لا بد من توافر العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة الإجرامية الضارة إذ تحققت كل هذه العناصر السابقة ذكر أصبح الركن المادي مكتملا وكانت الجريمة التامة.[1]

والركن المادي لجرائم الأعمال يتألف من نفس العناصر المكونة للركن المادي في القانون العام، وهي السلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية، إلا أنه نظرا لخصوصية جرائم الأعمال فقد عمل المشرع على تطبيق أحكام إستثنائية.

أ- السلوك الإجرامي

حيث يعتبر من أهم عناصر الركن المادي للجريمة،[2] ويقصد بذلك قيام السلوك الخارجي من خلال حركة نهى عنها القانون بالقيام بها، ورتب عليها آثار قانونية، ومن تطبيقات السلوك الإجرامي في جرائم الأعمال منها ما تضمنه قانون العقوبات ومنها ما هو موجود في القوانين الإقتصادية المكملة له، مثلا في قانون العقوبات ما نصت عليه المادة 197 منه والمتعلقة بتزوير النقود وتبييضها: **"يعاقب بالسجن المؤبد كل من قلد أو زور أو زيف:**

-نقودا معدنية أو أوراق نقدية ذات سعر قانوني في الإقليم الوطني أو في الخارج...". وكما تمسك المشرع الجزائري من بالأسلوب الإجرامي في كل الجرائم الأخرى المتعلقة بتزوير النقود والمنصوص عليها في المواد 198، 200، 201، في الفقرات 2، 202، 203، من قانون

[1]- حرات كاتية، حوشين فتيحة، خصوصية قواعد التجريم في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020، ص 22.

[2]- أنور صديقي للمساعدة، المرجع السابق، ص 173.

العقوبات الجزائري.[1]

وبهذا نجد أن هناك صورتين للسلوك الإجرامي حيث هناك السلوك السلبي والسلوك الإيجابي ومن هنا، يمكننا القول بأن جرائم الأعمال يهيمن ويسيطر عليها السلوك السلبي وهذه خصوصية تتميز بها هذه الأخيرة خلافا للقانون الجنائي العام موضوع الجريمة التقليدية.

ب- النتيجة الإجرامية

يقصد بالنتيجة الإجرامية، تلك الأثر المترتب عن السلوك الإجرامي، والذي يأخذه المشرع بعين الإعتبار في التكوين القانوني للجريمة، والأصل في القواعد العامة لقانون العقوبات أن تكون النتيجة ضارة عند إتمام الفعل الإجرامي، فالنتيجة تعد عنصرا لازم في معظم الجرائم، إلا أنها لا تعد كذلك في البعض منها، ويتعلق الأمر بالجرائم التي تقوم بمجرد إتبان السلوك المادي.

تنقسم الجرائم بالنظر إلى عنصر النتيجة، إلى الجرائم ضرر وجرائم خطر، ويقصد بجرائم الضرر بأنها الجرائم التي يحقق فيها الجاني سلوكا إجراميا يترتب عليه آثار تمثل العدوان الفعلي الحالي على الحق أو المصلحة التي يحميها القانون.

أما جرائم الخطر فآثار السلوك فيها مجرد تهديد بهذا الضرر أي تجريم السلوك قبل أن يبلغ مرحلة الضرر المحقق بالمصلحة محل الحماية.[2]

وعليه صنفت جرائم الأعمال ضمن طائفة جرائم الخطر أو ما يعبر عنه بالجريمة الشكلية التي يكتفي فيها السلوك الإجرامي لقيام الجريمة دون النظر إلى مدى تحقق النتيجة الإجرامية التي كان يريد تحقيقها الجاني، فالتجريم في مجال الأعمال ينطوي على فكرة الوقاية من

[1]- بن فريحة رشيد، المرجع السابق، ص 119.

[2]- المرجع نفسه.

الجريمة التي كان يريد تحقيقها الجاني، والوقاية من الجريمة ومقاومتها والتي أصبحت ضرورة ملحة خصوصا في ظل سياسة إقتصاد السوق التي إتجهت إليها أغلب الدول في وقتنا الحالي.[1]

ومن تطبيقات أفعال الخطر المجرمة في التشريعات الجنائية للأعمال، يشار إليها في القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية في المادة 32، إذ تجرم عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات في المعاملات التجارية وكذلك على سبل الوقاية من الضرر الذي يلحق بنظام حوية الأسعار، ونفس الأمر بالنسبة للقانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش إذ نصت المادة 60 منه على منع وضع مواد غذائية للإستهلاك تحتوي على ملون بكميات غير مقبولة وعدم إحترام شروط النظافة الصحية للمستخدمين ووسائل الإنتاج في مجال الصناعة الغذائية.

ج- العلاقة السببية:

من المبادئ المقررة في القانون العام، أنه لكي يسأل الجاني عن النتيجة المشتركة لقيام الركن المادي للجريمة، لا بد أن يكون فعله قد تسبب في إحداثها، بمعنى أن تكون النتيجة مرتبطة بفعله وناتجة عنه، فالعلاقة السببية هي الصلة التي تربط بين النتيجة والسلوك.[2]

فمن شروط الركن المادي للجريمة، وجود رابطة سببية بين الفعل والنتيجة، أي أن يكون السلوك الإجرامي هو الذي أدى إلى وقوع الجريمة، أما إذا كانت النتيجة مستقلة عن هذا

[1]- بن فريحة رشيد، المرجع السابق، ص 120.

[2]- سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري، (القسم العام)، ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 245.

السلوك الإجرامي وأمكن فصلها عنه، فلا يمكن إسناد هذه النتيجة إلى مرتكب الفعل.[1]

ومن جانب آخر، فإن العلاقة السببية لا تشترط إلا بالنسبة للجرائم التي يتطلب نموذجها القانوني حدوث النتيجة جرمية معينة، وبمفهوم المخالف، فإن لا مجال للبحث عنها بصدد الجرائم الشكلية ذات السلوك المحض، إذ لا يتطلب فيها القانون حدوث نتيجة معينة متى يتمكن البحث في الصلة السببية بين السلوك الإجرامي الصادر عن الجاني أو النتيجة المترتبة عنه.

وتجدر الإشارة إلا أن العلاقة السببية لا تثير أي خصوصية في النصوص الجزائية الإقتصادية فالقواعد العامة المطبقة في القانون الجزائي هي نفسها القواعد المطبقة في جرائم الأعمال، ولو أن القول راجح يتجه إلى كون معظم الجرائم الإقتصادية هي من الجرائم التي لا تتطلب فيها تحقق النتيجة، إلا أن هذا لا ينفي أن القواعد المطبقة في قانون العقوبات على الجرائم الشكلية والمادية هي نفسها المطبقة على الجرائم الأعمال ودون أن يكون لهذه الجرائم أي خصوصية في ذلك.[2]

ثالثا: الركن المعنوي في جرائم الأعمال

إن أكثر ما يميز جرائم الأعمال عن غيرها أن الركن المعنوي فيها ضعيف كما أن الخطأ فيها مفترض وهذا خلافا للقواعد العامة، ولذلك سنتناول صور الركن المعنوي ثم عرض ضعف الركن المعنوي.

أ- صور الركن المعنوي

يتخذ الركن المعنوي صورتين أساسيتين هما: سورة القصد الجنائي الذي تكون بصدده متى كانت إرادة الفاعل واعية وتقصد إحداث النتيجة الإجرامية، وصورة الخطأ الجزائي وتكون

[1]- بوزيدي إلياس، **"غموض الركن المادي في جرائم الأعمال"**، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، مج 6، ع 3، المركز الجامعي مغنية، تلمسان، 2001، ص 23.

[2]- أنور صديقي للمساعدة، المرجع السابق، ص 177.

بصدده متى كانت إرادة الفاعل مهملة في إرتكاب النشاط المادي وبغير قصد تحقيق النتيجة الإجرامية يربط توقيع الجزاء الجنائي بحصولها.[1]

أما الصورة الأولى متمثلة في القصد الجنائي تبنى على عنصرين أساسيين هما: إنصراف إرادة الجاني إلى إرتكاب الجريمة التي يطلبها القانون كي يكون بصدد جريمة عمدية، أما الصورة الثانية متمثلة في الخطأ الجزائي فقط، عرفها الفقه على أنها: "عدم إتخاذ الجاني واجاب الحيطة والحذر لمنع النتيجة الضارة التي كان في وسعه توقيعها وتجنبها.[2]

ب- ضعف مكانة الركن المعنوي في جرائم الأعمال

أصبح الركن المعنوي يتميز بالضعف ولم يعد محافظ على معاييره في الأصولية في جرائم الأعمال، وذلك خلال التسوية بين العمد والإهمال، أو بين الخطأ العمدي أو الغير العمدي من طرف المشرع، وذلك بالنظر إلى المادة 428 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "تتخذ الإجراءات ضد كل من يشارك في الجريمة، سواء علم أو لم يعلم بعدم صحة النقود أو القيم، ويستفاد من نص المادة أعلاه أن المشرع، قد أخذ بالمسؤولية الموضوعية، وإكتفى بتحقق الركن المادي في الجريمة الاقتصادية، دون إلتفات إلى نفسية المجرم حفاظا على مصالح الدولة ونظامها الإقتصادي.[3]

[1]- خلفي عبد الرحمن، القانون الجنائي العام، ط 1، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.

[2]- علي باشا أسماء، نصيرة هجرسي، الطبيعة الخاصة للجريمة الإقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محمد الحاج، البويرة، 2019، ص 85.

[3]- بوزيدي إلياس، المرجع السابق، ص 276.

ومنه نجد العديد من تطبيقات جرائم الأعمال المتضمنة إستبعاد الركن المعنوي نهائيا على نحوها، حيث نص عليه التشريع الجمركي في المادة 281 منه والتي جاء فيها أنه: **"لا مصالح يجوز تبرئة المخالفين إستناد إلى بنيتهم".**

كذلك بالنسبة لمجال الصرف من خلال القانون رقم 96-22، بعد تعديله بموجب الأمر رقم 03-01، إضافة فقرة أخيرة للمادة الأولى منه والتي جاءت فيها أنه: **"لا يعذر المخالفة على حسن نيته، أي عدم السماح للمخالف التذرع بحسن نيته للإفلات من العقوبة ونفي الجريمة".**

ومنه فإن المشرع يعتبر الركن المعنوي في جرائم الأعمال ليست بالمنعدم تماما لكنه، مفترض، إذ يكتفي المشرع في هذه الحالة بتحقق السلوك المادي الذي يشكل الركن المادي، لتقوم قرينة على سوء النية، لترفع النيابة العامة عبئ الإثبات لتحوله على عاتق المتهم المستبعد في حقه حسن النية.[1]

المبحث الثاني

الأحكام العقابية لجرائم الأعمال

الجزاء الجنائي هو المظهر القانوني لرد فعل إجتماعي إتجاه مرتكب الجريمة والذي يتمثل في صورة عقابية تواجه الجريمة، أو في صورة تدبير أمن يواجه من ثبت لديه خطورة إجرامية وذلك من أجل تحقيق الاغراض المستهدفة لكل منهما.[2]

---

[1]- بوزيدي إلياس، **"الركن المعنوي في جرائم الأعمال بين إفتراض الأدلة وقرينة البراءة"**، المجلة المتوسطية للقانون والإقتصاد، مج 5، ع 2، المركز الجامعي بمغنية، 2020، ص 276.

[2]- حاجي نصيرة، الإطار القانوني لجريمة تبيض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون الأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014، ص 55.

تسعى السياسة العقابية في التشريع الجزائري إلى تحقيق هد فين أساسيا هها: ردع الأفكار وحماية النظام العام الإقتصادي،[1] ويتكون الردع من ردع عام وردع خاصة، فأما الأول يقصد به تحذير باقي أفراد المجتمع الذي تراودهم فكرة إرتكاب الجريمة من أنهم سينالون نفس العقوبة التي توقع على المجرم الذي ارتكبها فعلا.

أما الردع الخاص فيقصد به إيلام الجاني بالقدر اللازم الذي يصنعه من التفكير في العودة إلى إرتكاب الجريمة.[2]

أما حماية النظام العام الاقتصادي فيراد به تصحيح المعاملات المالية وإعادة التوازن إلى الوقيع المالي ... بفعل الجريمة غير تمكين الادارة المالية بتقدير وضبط مبالغ الخطايات، بإعتبارها تتمتع بذمة مالية تسعى إلى تغذيتها عن طريق إستخلاص الأداءات.

يخضع قمع جرائم الأعمال مبدئيا، للقواعد العامة التي تحكم قمع جرائم القانون العام، سواء تعلق الأمر بمضمون الجزاء أو بتطبيقه،[3] غير أنه إعتبار للطابع المميز لبعض جرائم الأعمال تضمن أحكام خاصة غير مألوفة في القانون العام تشمل على الجزاءات المقررة لها، وعليه سنتطرف في هذا المبحث إلى مطلبين (المطلب الأول) العقوبات الأصلية وفي (المطلب الثاني) العقوبات التكميلية.

[1]– شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصيص: القانون الجنائي، جامعة مولود معمري، تبري وزو، 2012، ص 136.

[2]– حميد نسيمة، الآليات الموضوعية لمكافحة جريمة الصرف، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: القانون الجنائي للأعمال، الجامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015–2016، ص 32.

[3]– بوسقيعة أحسن، جريمة التهريب والقانون الجمركي في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية ومستجدات قانون الجمارك، (د.ط)، 2017، ص 161.

المطلب الأول

العقوبات الأصلية لجرائم الأعمال

العقوبات الأصلية هي تلك التي تقرر لفاعل الجريمة، ويتعين أن ينص عليها الحكم صراحة محددا إيها.[1]

ففيما يخص الشخصي الطبيعي، فإن العقوبات الأصلية المقررة له، منصوص عليها في نص المادة 5 من قانون العقوبات، والمتمثلة في الإعدام، السجن المؤقت والغرامة،[2] أما فيما يخص العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي، فهي واردة في نص المادة 18 مكرو 18 مكرر 1 من قانون العقوبات[3] ومن هنا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نبرز فيها ما يلي: (الفرع الأول) العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي وفي (الفرع الثاني) العقوبات المقررة للشخص المعنوي.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي:

يتعرض الشخص الطبيعي لعقوبات أصلية تتمثل في الحبس والغرامة ويقتضي التأكيد إبتداء على أن الكلام عن العقوبات السالبة للحرية لا تطرح إلا بالنسبة للأشخاص الطبعيين، اللذين تستند إليهم الجرائم في حالات المسؤولية الجزائية الشخصية في فعل الغير.

وفي التشريح العقابي الجزائري، لا نجد نص يعاقب بعقوبة الإعدام فيما يخص جرائم الأعمال، وإنما هناك بعض النصوص التي تعاقب بعقوبة سلبية للحرية سواء تعلق الأمر بجنايات أو جنح أو حتى المخالفات.

---

[1]– حاجي نصيرة، الإطار القانوني لجريمة تبيض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: القانون الجنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014، ص 62.

[2]– إرجع إلى المادة 05 من الأمر رقم 66–156، المتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر، المرجع السابق، ص 2.

[3]– حاجي نصيرة، المرجع السابق، ص 15.

ورغم كون العقوبات السالبة للحرية لها أهمية كبيرة في القانون العام إلا أنه في جرائم الأعمال، فإن العقوبات المالية هي أكثر بروزا وذلك نظرا لغالبية هذه الجرائم التي ترتكب بدافع الطمع والربح غير المشروع.[1]

بعض أمثلة عن جزاءات جرائم الأعمال:

- **بالنسبة لجرائم التهريب:** تتراوح العقوبة الحبس المقررة للجنح المنصوص عليها بمقتضى قانون مكافحة التهريب، ما بين سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وهذا فيما يخص جرائم التهريب البسيطة.

طبقا لنص المادة 10-01 من الأمر رقم 05-06، المقلق بمكافحة التهريب.[2]

أما فيما يخص منع التهريب المشدد، تصل عقوبة إلى مدة تتراوح ما بين سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات.

- **بالنسبة لجرائم الشيك:** فإن الجرائم المنصوص عليها في 370 من قانون العقوبات الجزائرية، هي: **"جريمة إصدار شيك دون رصيد وجريمة قبول أو تطهير شيك دون رصيد، وجريمة إصدار شيك على سبيل الضمان وقبول أو تطهير مثل هذا الشيك".**

معاقب عليها بعقوبة الحبس من (1) سنة إلى (5) سنوات وغرامة مالية تقل عن قيمة النقص في الرصيد.[3]

[1]- مدوري كاهنة، بلوز حنان، المرجع السابق، ص 74.

[2]- أنظر المادة 10-01 من الأمر رقم 05-06، المؤرخ في 18 رجب 1426 الموافق لـ 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر، ع 59، معدل ومتمم، ص 10.

[3]- أنظر المادة 221 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر، ص 88.

فهناك الجريمة المنصوص عليها في المادة 221 من قانون العقوبات الجزائري، والمتمثلة في إستعمال الشيك المزور، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة مالية من 20.000.00 دج إلى 100.000.00 دج.[1]

وفيما يخص الجرائم المنصوص عليها في المادة 375 من قانون العقوبات الجزائري المتمثلة في تزوير الشيك وقبول الشيك المزور، فيعاقبا على هذه الجرائم بالحبس من سنة (1) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشبك أو قيمة النقص في الرصيد.[2]

وبالنظر إلى جرائم تبيض الاموال، فإن المادة 389 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري تعاقب على جريمة تبيض الاموال البسيطة بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة 1.000.000.00 دج إلى 3.000.000.00 دج

أما المادة 389 مكرر 02 تعاقب على التبيض المشدد بالحبس من (10) سنوات الى (20) سنوات وبغرامة 4.000.000.00 دج إلى 8.000.000.00 دج وذلك بتوافر ظروف الاعتياد واستعمال تسهيلات يوفر النشاط المهني إرتكاب الجريمة في إطار جماعة إجرامية.[3]

وبالرجوع الى الامر رقم 96، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الاموال من إلى الخارج المعدل والمتهم بالامر 03-01، نجد المادة الاولى مكرر منه تنص على أنه: **"كل من يرتكب مخالفة أو محاولة منصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، يعاقب بالحبس من سنتين (2) الى سبع (7) سنوات، وبمصادرة محل الجنحة ومصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش، وبغرامة لا يمكن أن تقل عن ضعف قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة... ".**

[1]- أنظر المادة 375 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر، ص 148.

[2]- أنظر المادة 375 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر، ص 148.

[3]- أنظر المادة 389 مكرر 02، من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر، ص 155.

يلاحظ من نص هذه المادة أن المشرع يعاقب من ارتكاب مريعة الصرف أو حاول ارتكابها من سنتين (2) إلى سبع (7) سنوات، أي أنه قد سوى بين الجريمة التامة وبين الشروع.[1]

1- **جريمة تقبيض الأموال:** يعاقب الشخص المعنوى للمرتكب لهذا النوع من الجرائم بغرامة لا يمكن أن تقل عن أربع (4) مرات الحد الاقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 01 و 89 مكرر 02، من قانون العقوبات.[2]

ومنه لا يمكن أنا تقل هذه الغرامة عن:

- 3.000.000.00 × 4 = 12.000.000.00 مليون دج، الحد الادنى في صورة تبيض الاموال البسيطة هي 12.000.000.00

وكذلك: 8.000.000.00 x4 = 32.000.000.00 مليون دج الحد الاقصى في صورة تبييض الاموال المشدد وهي 32,000,000.00 مليون دح

ومنه فإن الشخص المعنوي ظروف مشددة تضاعف فيها العقوبات كما هو الحال بالنسبة للشخص الطبيعي، كما يفهم من هذا أن للقاضي السلطة التقديرية في تقدير العقوبة.[3]

ويعاقب الشخص المعنوي مرتكب جريمة تبييض الاموال بالإضافة إلى الغرامة بعقوبة المصادرة التي تشمل الممتلكات والعائدات التي تم تبيضها وكذا الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة، إذ جعل المشرع عقوبة المصادرة في هذه الجريمة عقوبة

[1]

[2]- أنظر المادة 389 مكرر 01 والمادة 389 مكرر 02، من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر، ص 139.

[3]- بن فريحة رشيد، المرجع السابق، ص 285.

وجوبية، وليست تكميلية، وهذا ما يتضح من المادة 389 مكرر 07 من قانون العقوبات السالف الذكر.[1]

في جريمة إصدار شيك بدون رصيد، تنص المادة 382 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائية، على أنه: **"يمكن أن يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المحددة في الاقسام 1، 2 و3، من هذا الفصل وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر.**

تطبق على الشخص المعنوي، عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر وفي المادة 18 مكرر 01 عند الاقتضاء...".

إلا أن الغرامة في القانون الجنائي للأعمال تختلف من قانون لآخر، فهناك جرائم توقع عليها غرامات مالية جزائية كالجرائم المنصوص عليها في القانون العام، وهناك جرائم أخرى يعاقب عليها بغرامات جبائية كما هو الشأن في قانون الجمارك وقانون الضرائب المباشرة.

مع أن العرامات الجبائية تأخذ صفة العقوبة والتعويض، تهدف إلى إقصاص الضرائب والتعويض عن الأضرار التي لحقت بالخزينة العمومية نتيجة عدم دفعها،[2] نلاحظ في المواد السابقة (جريمة تبيضي الأموال، جريمة الصرف،...)، أن المشرع الجزائري حدد مقدار الغرامة للشخص المعوي عند إرتكابه لإحدى الجرائم المنصوص عليها في القوانين الخاصة، بمبلغ لا يقل عن أربع (4) مرات قيمة الغرامة المقررة للشخص الطبيعي، مما يعني أنه إكتفى بتحديد الحد الأدنى للغرامة فقط دون ذكر الحد الأقصى.

ويستخلص من المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري أن الغرامة لا يجور أن تفوق الحد الأقصى المقدر بخمس (5) مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

---

[1]– أنظر المادة 389 مكرر 07، من الأمر رقم 66–156، المتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر، ص 160.

[2]– مدوري كاهنة، بلوز حنان، المرجع السابق، ص 74.

وبالتالي فالغرامة المقررة للشخص المعنوي لا يجوز أن تقل عن (4) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في الوانين الخاصة، ولا يجوز أن تتعدى خمس مرات الحد الأقصى للعقوبة المقررة للشخص الطبيعي في القانون العام (قانون العقوبات).

أما في القانون 05-06،[1] المتعلق بمكافحة التهريب نجد المشرع الجزائري في المادة 24 منه[2]، العاقب الشخصي المعنوي التي قامت مسؤوليته الجرائية لإرتكابه الأفعال المجرمة في هذا الأمر بغرامة قيمتها ثلاثة أضعاف الحد الأقصى للغرامة التي يتعرض لها الشخص الطبيعي الذي يرتكب نفس الأفعال.

كما نجد المادة 16 من القانون 05-06، المتعلق بمكافحة التهريب تنص على أنه: **"تصادر لصالح الدولة البضائع المهربة والبضائع المستعملة لإخفاء التهريب ووسائل النقل إن وجدت في الحالات المنصوص عليها في المواد 10، 11، 12، 13 و 157 و 15 من هذا الأمر تحدد كيفيات تخصص البضائع المصادرة عن طريق التنظيم".**

ويمكن الإشارة أن المشرع عندما أقر عقوبة المصادرة في أغلب الجرائم الداخلة في نطاق الأعمال أقرها كعقوبة أصلية وجوبية وليست عقوبة تكميلية.

الفرع الثاني: العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي

وبالرجوع إلى القانون العام نجد المادة 18 مكرر الفقرة 1 من قانون ع.ج.، تنص على أن: **"العقوبات التي تطبق على الشخصي المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي:**

1- الغرامة التي تساوي مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة".

[1]- أنظر المادة 24 من القانون رقم 05-06، المتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر، ع 59، المعدل والمتمم.

[2]- أنظر المادة 16 من القانون رقم 05-06، المتعلق بمكافحة التهريب، السالف الذكر.

ومما لا شك منه أن إقرار مسؤولية الشخص المعنوي بموجب تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، وفي تعديل المادة 51 مكرر منه، نجد المشرع الجزائري إنحاز إلى الأخذ بالرأي القائل بمسؤولية الشخص المعنوي.[1]

ومنه قد قرر المشرع الجزائري للشخص المعنوي عقوبات في حالة إرتكابه لأحدى جرائم المنصوص عليها في القانون العام، والداخلة في نطاق الأعمال.

يتضح من المواد أعلاه، أن المشرع الجزائري قرر وخصص للشخص المعنوي عقوبات أصلية يغلب عليها الطابع المالي في حالة إرتكابه لجناية أو جنحة أو مخالفة، تتمثل في الغرامة المالية وحدها، أو الغرامة والمصادرة معا بالنسبة للجرائم التي حددها بنصوص خاصة، كون لا يمكن الحكم عليه (الشخصي المعنوي) بعقوبة سالبة للحرية كما هو الحال بالنسبة للشخصي الطبيعي.

فالغرامة عبارة عن مبلغ من المال يحكم به من طرف القاضي المختص على الشخص الذي ثبت تورطه في إرتكاب جريمة ما، ويحكم بها وفقا للحدين الأدني والأقصى المنصوص عليه في القانون وهي من العقوبات الأصلية، فمبلغ الغرامة يودع مباشرة في الخزينة العامة للدولة،[2] أو بعبارة أخرى يقصد بها إلزام الجاني بأن يدفع إلى خزينة الدولة مبلغ من المال مقدرا في الحكم القضائي.[3]

إلا أن الغرامة في القانون الجنائي للأعمال تختلف من قانون لأخر، فهناك جرائم توقع عليها غرامات جزائية كالجرائم المنصوص عليها في العام، وهناك جرائم أخرى يعاقب عليها

[1]- حاجي نصيرة، المرجع السابق، ص 62.

[2]- حميم محمد، المرجع السابق، 65

[3]- نفس المرجع.

بغرامات جبائية مع العلم أن الغرامات الجبائية تأخذ صفة العقوبة والتعويض، تهدف إلى إقتصاص الضرائب والتعويض عن الأضرار التي لحقت بالخزينة العمومية نتيجة عدم دفعها.[1]

أما المصادرة فقد عرفها المشرع الجزائري على أنها الأيلولية النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة الأموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الإقتضاء.

كما عرفها القانون 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، على أنها التجريد الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن هيئة قضائية.

مع الإشارة إلى أن المصادرة تعتبر من العقوبات ذات الطبيعة العينية لأنها تقع على الأشياء التي كانت محلا للجريمة أو نتجت عنها، أو إستعملت في إرتكابها أو كانت معدة لإستعمالها في إرتكاب الجريمة.[2]

ومن هنا سنستعرض بعض العقوبات التي أقرها المشرع الجزائري للشخص المعنوي في جرائم الأعمال على سبيل المثال:

2- **جريمة تبيض الأموال:** يعاقب الشخص المعنوي المرتكب لهذا النوع من الجرائم بغرامة لا يمكن أن تقل عن أربع (4) مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 01 و 389 مكرر 02، من قانون العقوبات.[3] ومنه لا يمكن أن تقل هذه الغرامة عن:

---

[1]- واسطي عبد النور، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية (الغش الضريبي وتبيض الأموال نموذجا)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: القانون الجنائي للأعمال، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017، ص 340.

[2]- حزيط محمد، المرجع السابق، ص 348.

[3]- أنظر المادة 389 مكرر 01 و 389 مكرر 02، من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر، ص 139.

- 3.000.000.00 × 4 = 12.000.000.00 مليون دج، الحد الأدنى في صورة تبيض الأموال البسيطة هي 12.000.000.00

وكذلك: 8.000.000.00 x4 = 32.000.000.00 مليون دج الحد الأقصى في صورة تبييض الأموال المشدد وهي 32,000,000.00 مليون دج

ومنه فإن الشخص المعنوي ظروف مشددة تضاعف فيها العقوبات كما هو الحال بالنسبة للشخص الطبيعي، كما يفهم من هذا أن للقاضي السلطة التقديرية في تقدير العقوبة.[1]

ويعاقب الشخص المعنوي مرتكب جريمة تبييض الأموال بالإضافة إلى الغرامة بعقوبة المصادرة التي تشمل الممتلكات والعائدات التي تم تبيضها وكذا الوسائل والمعدات التي إستعملت في إرتكاب الجريمة، إذ جعل المشرع عقوبة المصادرة في هذه الجريمة عقوبة وجوبية، وليست تكميلية، وهذا ما يتضح من المادة 389 مكرر07 من قانون العقوبات السالف الذكر.[2]

3- جريمة إصدار شيك بدون رصيد: تنص المادة 382 مكرر01 من قانون العقوبات الجزائية، على أنه: **"يمكن أن يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المحددة في الأقسام 1، 2 و3، من هذا الفصل وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر".**

تطبق على الشخص المعنوي، عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر وفي المادة 18 مكرر 01 عند الإقتضاء...".

[1]- بن فريحة رشيد، المرجع السابق، ص 285.

[2]- أنظر المادة 389 مكرر 07، من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر، ص 160.

إلا أن الغرامة في القانون الجنائي للأعمال تختلف من قانون لآخر، فهناك جرائم توقع عليها غرامات مالية جزائية كالجرائم المنصوص عليها في القانون العام، وهناك جرائم أخرى يعاقب عليها بغرامات جبائية كما هو الشأن في قانون الجمارك وقانون الضرائب المباشرة.

مع أن الغرامات الجبائية تأخذ صفة العقوبة والتعويض، تهدف إلى إقصاص الضرائب والتعويض عن الأضرار التي لحقت بالخزينة العمومية نتيجة عدم دفعها،[1] نلاحظ في المواد السابقة (جريمة تبيضي الأموال، جريمة الصرف،...)، أن المشرع الجزائري حدد مقدار الغرامة للشخص المعنوي عند إرتكابه لإحدى الجرائم المنصوص عليها في القوانين الخاصة، بمبلغ لا يقل عن أربع (4) مرات قيمة الغرامة المقررة للشخص الطبيعي، مما يعني أنه إكتفى بتحديد الحد الأدنى للغرامة فقط دون ذكر الحد الأقصى.

ونستخلص من المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري أن الغرامة لا يجوز أن تفوق الحد الأقصى المقدر بخمس (5) مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

وبالتالي فالغرامة المقررة للشخص المعنوي لا يجوز أن تقل عن (4) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القوانين الخاصة، ولا يجوز أن تتعدى خمس مرات الحد الأقصى للعقوبة المقررة للشخص الطبيعي في القانون العام (قانون العقوبات).

أما في القانون 05-06،[2] المتعلق بمكافحة التهريب، نجد المشرع الجزائري في المادة 24 منه[3]، يعاقب الشخصي المعنوي الذي قامت مسؤوليته الجزائية لإرتكابه الأفعال المجرمة في هذا الأمر بغرامة قيمتها ثلاثة أضعاف الحد الأقصى للغرامة التي يتعرض لها الشخص الطبيعي الذي يرتكب نفس الأفعال.

[1]- مدوري كاهنة، بلوز حنان، المرجع السابق، ص 74.

[2]- أنظر المادة 24 من قانون رقم 05-06، المتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر، ع 59، المعدل والمتمم.

[3]- أنظر المادة 16 من القانون رقم 05-06، المتعلق بمكافحة التهريب، السالف الذكر.

كما نجد المادة 16 من القانون 05-06، المتعلق بمكافحة التهريب تنص على أنه: **"تصادر لصالح الدولة البضائع المهربة والبضائع المستعملة لإخفاء التهريب ووسائل النقل إن وجدت في الحالات المنصوص عليها في المواد 10، 11، 12، 13 و 157 و 15 من هذا الأمر تحدد كيفيات تخصيص البضائع المصادرة عن طريق التنظيم".**

ويمكن الإشارة أن المشرع عندما أقر عقوبة المصادرة في أغلب الجرائم الداخلة في نطاق الأعمال أقرها كعقوبة أصلية وجوبية وليست عقوبة تكميلية

المطلب الثاني

العقوبات التكميلية لجرائم الأعمال

إن العقوبات التكميلية ترتبط بالعقوبات الأصلية وتضاف إليها، فالمحكمة تحكم بها إلى جانب العقوبات الأصلية في بعض الجرائم التي وضعها القانون،[1] فعلى القاضي أن ينطق بها عقب نطقه بالعقوبة الأصلية للقول بوجودها.[2]

وبعبارة أخرى فهي عقوبات تضاف للعقوبة الأصلية بهدف الوصول على مزيد من الردع والإصلاح وكذلك بهدف الوقاية مستقبلاً من الجريمة، وهذا الهدف الأخير هو الذي ... على أنها مجرد عقوبات لا غير فهي في الواقع في آن واحد عقوبات وتدابير وقائية.

في دراستنا هذه سوف نتطرق إلى العقوبات التكميلية التي أقرها المشرع للشخص الطبيعي (الفرع الأول) ثم إلى تبيان العقوبات التي أقرها للشخص المعنوي في (الفرع الثاني).

[1]- حميش فيروز، سماعيل بتيرة، الجريمة الجمركية وآليات مكافحتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016-2017، ص 54.

[2]- مسعي يزيد، جريمة التهريب الجمركي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون الأعمال، جامعة محمد خيذر، بسكرة، 2019، ص 142.

الفرع الأول: العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي

كما سبق الإشارة إلى تعريف العقوبات التكميلية على أنها عقوبات إضافية تعلق العقوبة الاصلية فهي عقوبات متعددة ومحددة على بسيل، الحصر في قانون العقوبات الجزائري،[1] كما إليها المشرع في قوانين خاصة فيما يتعلق بجرائم الأعمال، وهذا ما سوف نتضحه بإستعراض بعض تلك الجرائم.

تطبق على المحكوم عليه بعقوبة مخالفة تشريع الصرف علاوة على عقوبة الحبس والغرامة عقوبات تكميلية، والتي نصت عليها المادة 03 من الأمر رقم 96-22، وهي كالاتي: **"كل شخصي حكم عليه بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصتين بالصرف - يمكن أن يمنع من مزاولة عمليات التجارة الخارجية أو ممارسة وظائف الوساطة في عمليات البورصة والصرف، أو أن يكون منتحبا أو ناخبا في الغرف التجارية أو مساعد لدى الجهات القضائية، وذلك لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات من تاريخ سيرورة المقرر القضائي نهائيا وذلك فضلا عن العقوبات المنصوص عليها في المادة 01 من هذا الأمر".**[2]

كما ينطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه بإرتكاب جريمة تبييض الأموال طقا المادتين 389 مكرر 01 و 389 مكر 01، من قانون العقوبات الجزائرية، عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المواد 09 و 09 مكرر و 09 مكرر 01 من نفس القانون،[3] أما عقوبة الحجر القانوني، عرفته المادة 09 مكرر من قانون رقم 06-23، بنصها: "في حالة الحكم بعقوبة جنائية، تأمر المحكمة وجوبا بالحجر القانوني الذي يتمثل في

[1]- مختاري محمد رضا، العقوبات التكميلية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصيص: قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2017-2018، ص 32.

[2]- إرجع إلى المادة 03 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات.

[3]- المادة 09 والمادة 09 مكرر 01، من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر، ص 76.

حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية، تتم إدارة أمواله طابقاً للإجراءات المقررة في حالة الحجر القضائي.

هو حرمان المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية من مباشرة حقوقه المالية، وتكون إدارة أمواله طبقا للأوضاع المقررة في حالة الحجر القانوني، فلا يمكنه التصرف في أمواله بأي نوع من أنواع التصرفات كالبيع أو الهبة أو الرهن.

ويمتد الحجر القانوني على المحكوم عليه طوال فترة تنفيذ العقوبة إلى أن يرفع عنه الحجر، ويستعيد أهليته بالافراح النهائي عنه لانقضاء العقوبة الاصلية، سواء كان إنقضاؤها بسبب تنفيذها أو بسبب العفو عنها أو سقوطها بالتقادم.[1]

كما تجدر الإشارة إلى أنه في التشريع العقابي الجزائري، لا نجد نص يعاقب بعقوبة الإعدام فيما يخص جرائم الأعمال المختلفة، وإنما توجد بعض النصوص التي تعاقب بعقوبات السالبة للحرية سواء تعلق الأمر بجنايات أو جنح أو حتى المخالفات.

وإذا كانت العقوبة السالبة للحرية، لها أهمية كبيرة في القانون الجنائي العام، إلا أنه في جرائم الأعمال فإن العقوبات المالية هي أكثر بروزا، وذلك نظرا إلى أن غالبية هذه الجرائم ترتكب بدافع الطرح والربح غير المشروع.[2]

أما بالخصوص المحكوم عليه الأجنبي، إذا كان مدان بإحدى الجرائم المنصوص عليه في جرائم الاعمال في المادتين 389 مكور 01 و 383 مكرر 02 من قانون العقوبات الجزائري، يجوز للمشرع الجزائري الحكم عليه بالمنع مع الإقامة على الإقليم الوطني بصفة نهائية أو لمدة عشرة (10) سنوات على الأكثر.

[1]– مختاري محمد رضا، المرجع السابق، ص 33.

[2]– أنظر المادة 389 مكرر 01 ومكرر 02، من الأمر رقم 66–156، المتضمن قانون العقوبات، ص 155.

على غرار ما تضمنته المادة 03 من قانون العقوبات الجزائري، من عقوبات تكميلية، أن المشرع الجزائري لم ينص على العقوبات التكميلية بالنسبة لجرائم الشيك المنصوص عليها بموجب نص المادتين 374 و 375 من نفس القانون.

غير أنه يجوز للجهات القضائية الحكم على الشخص المدان لإرتكابه جنحة بالعقوبات التكميلية الإختيارية للآتية: الخطر من إصدار الشبكات أو إستعمال بطاقات الدفع وذلك لمدة خمس (5) سنوات، وبغرامة مالية من مائة ألف إلى خمس مائة دينار جزائري "100.000.00 إلى 500.000.00 دج، وهذا ما نصت عليه المادة 16 مكرر 313 من قانون العقوبات الجزائري.[1]

كما نجد المادة 541 من القانون التجاري الجزائري، تنص على أنه يجوز الحكم بالحرمان إلزاميا في حالة العود وذلك لمدة تتجاوز عشرة (10) سنوات وبحوز علاوة على ذلك الحكم على الجاني بالمنع، في حتى لم ينص قانون العقوبات الجزائري على مثل هذه العقوبات.[2]

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية المقررة على الشخص المعنوي

لم تكن العقوبات المالية المفروضة على الشخص المعنوي كافية لتحقيق الردع، والوقاية من جرائم الأعمال، لذا فقد أضافت التشريعات المقارنة عقوبات أخرى لا تقل عن سابقاتها، وتتعلق هذه العقوبات بوجود الشخص المعنوي ونشاطه المهني، بحيث تهدف الى محو وجوده القانوني وإقصائه من ممارسة نشاطه متى إنحرف عن مساره بصورة غير مشروعة وتضاهي هذه العقوبات المطبقة على الشخصي الطبيعي في حياته وحريته، فعقوبة حل الشخص المعنوي أو كما عبر عنها الاستاذة **"مانويل"** بعقوبة الإعدام الإقتصادي تعادل عقوبة الإعدام بالنسبة

[1]– أنظر المادة 16 مكرر 03–03، من الأمر رقم 66–156، المتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر، ص 12.

[2]– أنظر المادة 541 من الأمر رقم 75–59، المتعلق بالقانون التجاري، السالف الذكر، ص 132.

للشخص الطبيعي، فيما تقابل عقوبة الغلق، عقوبة السجن أو الحبس إضافة الى عقوبة المنع أو الإقصاء المؤقت في بعض الأنشطة الذي قد يماثل حرمان الشخص الطبيعي من ممارسته بعض حقوقه وحرياته.[1]

والعقوبات التكميلية هي تلك العقوبات التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، وبالرجوع إلى نص المادة 32 من الأمر 03-06، المعلقة بجنحة التقليد، فإن المشرع نص على العقوبات التكميلية إلى جانب العقوبات الأصلية.

أ- الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة:

يعتبر الغلق من العقوبات التكميلية الواردة بنص المادة 09 من القانون رقم 06-23، لسنة 2006 المعدل والمتم لقانون العقوبات، وحرر بيان هذه العقوبة في نص المادة 16 مكرر من ذات القانون بقولها: **"يترتب على عقوبة غلق المؤسسة منع المحكوم عليه من أن يمارس فيها النشاط الذي إرتكب الجريمة بمناسبتها"** وبحكم هذه العقوبة إما بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد عن عشرة (10) سنوات في حالة الإدانة لإرتكاب جناية، وخمس (5) سنوات في حالة الإدانة لإرتكاب جنحة.

ونحن هنا بصدد جريمة ذات تكييف جنحة، فهنا يمكن للقاضي أن يحكم بالغلق النهائي للمؤسسة أو أن يحكم بغلق المؤسسة لمدة خمسة (5) سنوات وهو ما يسمي بالغلق المؤقت، ويخضع تقدير ذلك القاضي الموضوع كما يجوز له أن يأمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء.[2]

[1]- بن فريحة رشيد، المرجع السابق، ص ص 286-287.

[2]- صدقاوي نسرين، سيد الناس سعدية، خصوصية المسؤولية الجنائية عن جرائم الأعمال، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصيص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2020-2021، ص 96.

ولقد ورد هذا الجزاء في قانون العقوبات العالم ولكن بصورة محدودة كعلاج لمكافحة الجريمة، وعلى خلاف القانون الجزائي للأعمال الذي أخذ له على نحو واضح كجزاء تكميلي، وقد نص عليه المشرع الجزائري في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، كإحدى أنواع العقوبات التكميلية التي تطبق على الشخص المعنوي لإرتكابه جناية أو جنحة، وقد جعلها عقوبة مؤقتة بحيث حدد مدتها بخمس (5) سنوات على الأكثر، خلافا للمشرع العربي الذي أجاز أنا يكون الغلق بصفة نهائية أو بصفة مؤقتة لمدة خمس (5) سنوات، بحيث يترتب على الغلق المؤقت إلغاء الترخيص بمزاولة النشاط طيلة فترة العقربية، أما الغلق النهائي فيترتب عنه السحب النهائي لرخصته، وذلك تبعا لخطورة الجريمة المرتكبة.[1]

ب- حل الشخص المعنوي:

يقصد بحل الشخص المعنوي، هو إنهاء وجود القانوني والواقعي من الحياة داخل المجتمع بصورة كلية وهذا يقتضي أن لا يستمر في ممارسة نشاطه ولو كان تحت اسم آخر أو مع أجهزة وممثلتي أخرين، ويترتب على ذلك إحالته على المحكمة المختصة إذا كانت شركة تجارية.[2]

وأخذ المشرع الجزائري بهذه العقوبة على غرار المشرع الفرنسي وإما كان هذا الأخير قد ضيق من سلطة القاضي للحكم بها في حالات محددة على سبيل الحصر، تتمثل في حالة إنشاء الشخص المعنوي لارتكاب الوقائع الإجرامية وحالة إنحرافه عن هدفه المشروع إلى إرتكاب الجرائم، كما حدد نطاق تطبيقها بإستثناء مجموعة من الأشخاص المعنوية، او هذا راجع إلى خطورة هذه العقوبة ونتائجها الإقتصادية والإجتماعية، لذا كان من الأنسب عدم

[1]- بوعلي سعيد، رشيد دنيا، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ط 2، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016.

[2]- بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص 34.

تطبيق هذه العقوبة إلا عند عدم كفاية العقوبات الأخرى، لا سيما إمكان إن كان الهدف من إنشاء الشخص المعنوي هو ممارسة نشاطه في إطار قانوني.[1]

فالمشرع الجزائري لم يتطرق الى شروط وحالات تطبيق عقوبة الحل، وإنما أوردها بالمادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري ضمن مادة العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي في الجرائم، ذات وصفة جناية، جنحة، وإستبعدها من المخالفات وكان عليه تقيد سلطة القاضي أكثر في جواز تطبيقه لهذه العقوبة شديدة الخطورة إجتماعيا وإقتصاديا.[2]

ج- إقصاء الشخص المعنوي من الصفقات العمومية:

ويقصد بعقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية، حرمان الشركة التجارية كشخص معنوي من التعامل في أي عملية يكون أحد أشخاص القانون العام فرعا فيها، سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أي لا يجوز لها حتى التعاقد من الباطن مع شخص خاص أخر تعاقد مباشرة مع الشخص المعنوي العام، فتطبق هذا الجزاء يقتضي التضييق من نطاق الأنشطة والمعاملات التي تقوم بها الشركة التجارية المحكوم عليها، إذا يقتصر بالنتيجة مجال معاملاتها على الأشخاص المعنوية الخاصة والأفراد فقط.[3]

وقد نص المشرع الجزائري على هذه العقوبة بإعتبارها عقوبة تكميلية في المادة السادس عشر (16) مكرر من قانون العقوبات الجزائري، بالسنية للجنايات والجنح فقط دون المخالفات كقاعدة عامة، وذلك بصفة جوازية بعد الحكم بالغرامة لمدة لا تتجاوز خمسة (5) سنوات فيما لم ينص عليه بالنسبة لجريمة تبيض الأموال ولا في جريمة المساس بأنظمة المعالجة الألية

[1]- صدقاوي نسرين، سيد الناس سعدية، المرجع السابق 98.

[2]- أنظر المادة 18 مكرر رقم 66-158، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر، ص 15.

[3]- بن فريحة رشيد، المرجع السابق، ص 289.

للمعطيات، وبالنسبة للقوانين الخاصة، فلقد نص عليها في الأمر رقم 03-01، المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22، بمقتضى المادة 05 منه بالنسبة لجرائم الفساد.

ح- منع الشخص المعنوي من ممارسته النشاط المهني والإجتماعي:

وهو جزاء تبعي تكميلي مقرر في القانون العام منذ وقت بعيد، كما أنه معروف في التشريعات العقابية الخاصة، ويقصد به الحيلولة بين الشركة التجارية كشخص معنوي وبين ممارسته نشاطها التجاري أو الصناعي متى كان سلوكها للإجرامي يمثل خروجا عن أصول العام التجارة أو إقتصاديا لواجباتها.

وقد تطرق إليها المشرع الجزائري بموجب المادة 16 مكررة من قانون العقوبات الجزائري بحيث أجاز للجهة الفضائية للحكم نهائي على الشخص المدان في حال ما إذا تبت لها وجود ميلة مباشرة بين الجريمة التي ارتكبها والمهنة أو النشاط الذي يزاوله أو كذلك إن تمت حظر في الإستمرار بممارسة أي منهما.

هذا ويصدر الحكم يمنع من مزاولة النشاط لمدة لا تتجاوز عشر سنوات في حالة الإدانة بجناية وخمس (5) سنوات في حالة الإدانة بحجة وذلك عملا بحكم المادة 16 مكرر فقرة 2 من قانون العقوبات، وقد تضمن الأمر رقم 96-22، المتعلق بمخالفة التشريع والتنظيم بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج هذه العقوبة من خلال المادة 3 منه والتي أجازت للجهات القضائية بمنع من حكم عليه لإرتكابه مخالفة الصرف من[1] مزاولة عمليات التجارة الخارجية أو ممارسة وظائف الوساطة في عمليات البرصة أو عون في الصرف.[2]

[1]- بن فريحة رشيد، المرجع السابق، ص 290.

[2]- عثمانى صفيان عبد القادر، المرجع السابق، ص 254.

وكما تم تقرير هذه العقوبة للشخص المعنوي بمقتضى المادة 18 مكرر من قانون العقوبات وكذلك في حالة إقتراف جريمة من قبل ممثليه بإسمه ولحسابه[1] ويقصد بعقوبة المنع من ممارسة النشاط بالنسبة للشخص المعنوي الحيلولة بينه وبين ممارسته لنشاطه التجاري أو الصناعي متى كان سلوكه الإجرامي يمثل خروجا عن أصول العمل التجاري أو إنتهاكا لواجباته، مما يستدعي حرمانه من مزاولة نشاطه خشية إرتكاب جرائم أخرى.[2]

خ- نشر وتعليق حكم الإدانة:

يحقق الشخص المعنوي مكاسبه وأهدافه من خلال معاملاته مع الزبائن اللذين تؤثر في توجهاتهم ما تصنعه الدعاية والإعلان وما ترسخه من ثقة، ولذا فإن سمعته وإعتباره لها بالغ الأثر على مستقبله ونشاطه، أقر المشرع أن تكون محلا للجزاء لتصويب علم الناس المترددين على خدماته من خلال نشر أحكام الإدانة ليقي الجمهور نفسه وماله من المخاطرة، فلا يضاهي أي عقاب الكشف على التجاوزات التي يقوم بها الشخص المعنوي وإنه ليس محلا للثقة كما لم تسمح له ... لمعرفة ذلك فإنه سوف يجد الحكم معلقا على واجهة المنشأة.

وقد نص المشرع الجزائري على هذه العقوبة في عدة قوانين ومن بينها نجد قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة في نص المادة 303 الفقرة 6، والتي تنص على: **"تستطيع المحكمة، فيما يخص المخالفات المتبوعة بعقوبات جزائية، أن تأمر بأن ينشر الحكم ... أو بتلخيص في الجرائد التي تعنيها وتعلق في الأماكن التي تعنيها والكل على نفقة المحكوم عليه".**

ولكن في هذا الصدد يلاحظ أن المشرع الجزائري أغفل إدراج هذه العقوبة فما يخص

[1]- عثمانى صفيان عبد القادر، المرجع السابق، ص 254.

[2]- خريط محمد، المرجع السابق، ص 358.

جريمة تبيض الأموال وإكتفى فقط بذكر عقوبتي المنع في مزاولة النشاط المهني والإجتماعي لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات أو الحل، وهذا ما تؤكده المادة 389 مكرر 07 من قانون العقوبات الجزائري.[1]

فالمحكمة من إقرار هذه العقوبة هي أن التشهير بالمحكوم عليه–الشخص المعنوي قد يكون أبلغ من العقوبة الأصلية التي قد يظل تنفيذها خافيا على الجمهور الذي يتعامل عادة مع المحكوم عليه.

د– الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات:

يقصد بالحراسة القضائية كإحدى العقوبات التكميلية المنصوص عليه في المادة 15 مكرر من قانون العقوبات الجزائري ... تطبيق على الشخص المعنوي، وضعه تحت إشراف القضاء لمدة معينة بهدف منعه من العودة إلى إرتكاب الجريمة[2] فهو يقترب كثيرا من نظام الرقابة القضائية الذي يمكن أن يؤمر أثناء مرحلة التحقيق ضد الشخص المعنوي.

وقد حددها هذا الاجراء لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، وتتمثل مهمة الرقابة في التأكد من أن شركة المحكوم عليها تحترم عرضها الإجتماعي والأنظمة التي تحكم المعاملات التجارية أو بالخصوص تلك التي تنظيم نشاطها.[3]

[1]– أنظر المادة 383 مكرر 07 من الأمر رقم 66–156، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 156.

[2]– حزيط محمد، المرجع السابق، ص 367.

[3]– المرجع نفسه.

الفصل الثاني

أحكام توقيع المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جرائم الأعمال

الفصل الثاني

أحكام توقيع المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جرائم الأعمال

لقد تطورت أحكام المسؤولية الجزائية في الميدان الإقتصادي، حيث أصبح تشمل المسؤولية الجزائية فعن فعل الغير، الأشخاص المعنوية، حيث أدى هذا التحول التدريجي الى تقلص وإنحصار مبدا شخصية المسؤولية الجزائية، والذي يعد من أهم المبادئ التي يقوم عليها القانون الجنائي، وسائل مسؤول على أفعاله فقط وفقا لمبادئ الشرعية الجنائية، ولكن مسؤولين الجزائية عن فعل الغير حيث أصبحت لا تنحصر فقط في الشخص الجاني، بل إمتدت إلى الغير أو التابع، لهذا النوع من المسؤولية.

الإقرار الأول للمسؤولية في فعل الغير كان في القانون المدني الفرنسي لسنه 18 كان له تأثير كبير العالمية التي كانت ساعيه مواكبة التطور الإقتصادي والصناعي في عدة ميادين.

فتناول مضمون هذا الفصل بالدراسة إلى إسناد المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جرائم الأعمال في (المبحث الأول)، وشروط قيام المسؤولية الجزائية عن فعل الغير جرائم الأعمال في (المبحث الثاني).

المبحث الأول

إسناد المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جرائم الأعمال

ثار بعض الفقهاء جدلا حول أساس المسؤولية الجزائية غير قائم على حرية الإختيار والجبر، نجد أن هذا المذهب السائد في معظم التشريعات الجنائية لا تزال القوانين بوجه عامل تحتفظ بالأسس التقليدية لقيام مسؤولية الجزائية عن فعل الغير، وهو ما يظهر من

خلال إشتراطها الإدراك والتمييز وحسن الإختيار والإرادة.[1]

ويقصد بحرية الإختيار مقدره على المفاضلة بأن البواعث المختلفة الإدارة إحياء وهي قدرة الجاني الطريق المطلق قانون والطلاق المخالف له أفضى له، في حيث نقصد بالتمييز قدرة الإنسان على فهم وإدراك ماهية الإنفعال التي تصدر عنه، فالإنسان، فالإنسان يسأل عن ولو كان يجهل قال يعاقب عليه، **"عملا بقاعدة لا يعذر أحد بجهل القانون".**

من أول إسناد المسؤولية عن فعل الغير في جرائم الأعمال ينبغي معرفه أساس هذه المسؤولية الجزائية (المطلب الأول)، وإقرار المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جرائم الأعمال في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

أسس المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جرائم الأعمال

لقد كان أساس المسؤولية الجزائية عن فعل الغير المواضيع التي ظلت محل خلاف بين الفقهاء، فمنهم من إعتبر أنه المعنوي أو الطبيعي هو خطأ مفترض، بأساس مسؤوليته الجزائية على أساس هذا النوع منه يتساءل الباحث على أي أساس التشريعات وبعض الإجتهادات القضائية هذه المسؤولية سند السند الحقيقي (القانون)، هل يمكن تقديمه لتأسيس المسؤولية هل فعلا غير مما يجعلها مع المبادئ القانون الجزائري، وبذلك تم تناول أساس المسؤولية الجزائية عن فعل الغير الأعمال في (الفرع الأول) ومفهومه في (الفرع الثاني).[2]

[1]– لعمارة صوفيان، كوديل كريمة، المسؤولية الجزائية في جرائم الأعمال، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص...

[2]– قواسمية سارة، تطبيقات المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2019، ص 32.

الفرع الأول: الأساس العام للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جرائم الأعمال

لقد إختلف الفقه والقضاء حول تأسيس المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، حيث إعتبر جانبا من الفقه والقضاء حول أساس موضوعي، وهناك من أقامها على أساس شخص وعليه يمكن نظريات في إتجاهين، الأول يخص نظريه الموضوعية إما الإتجاه الثاني فيضم النظريات الذاتية أو الشخصية.[1]

أولا: المذهب الموضوعي

يقوم هذا المذهب على أساس طبيعة المؤسسة وهذا ببعد النظر هلا إرتكاب الخطأ من قبل مدير المنشأ أو تابعيه، ولذلك فأنه وفقا لهذه النظريات فإن الخطأ إضطرارا لا يقبل إثبات العكسي، يرجع أصحاب هذا أن الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير إلى المرتكب وإعتبار توافر الخطأ في حق المشرع بمجرد إرتكاب المخالفة من طرف التابع إستنادا لرائد التبعية نقسم هذا المذهب إلى نظريتين المخاطر والتمتع بالسلطة.[2]

أ- نظرية المخاطر:

ينظر الفقهاء القانون الذين أخذوا بهذه النظرية إلا أن العامل في المؤسسة على أساس أنه ممثل لرئيسه في مكان العمل، ولذلك فإن صاحب العمل يعد مرتكبا للجريمة وأن رب العمل قد إلتزم شخصيا بقبول المسؤولية على إختلاف أنواعها تب عنده قبوله بوظيفته الممتلئة بالمخاطر، والأمر نفسه بالنسبة لمخالفات التي يرتكبها هؤلاء العمال في سبيل تحقيق أرباح منها رب العمل، فعملهم يعود بالنفع على صاحب المنشأة ومن ثم عليه عبء

[1]- قواسمية سارة، المرجع السابق، ص 32.

[2]- بروال نجيب، الأساس القانوني المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم قانونية، تخصص: علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لخضر، باتنة، 2012-2013، ص...

تحمل المسؤولية الجزائية القائمة بشأن هذه المخالفات، ومن ثم يقع عليه حسن إختيار العمال ومتابعتهم ورقابه الدائمة عدم مخالفه اللوائح والقوانين التي تنظم المنشأة.[1]

ب- نظرية السلطة:

من المعلوم أنه في مجال القانون الإداري النفار الواجبات الكبيرة على المدير أو المسير نقابلها التمتع بصلاحيات واسعه وتعرف بالتمتع بالسلطة، وهذا ما يمكنه القيام بهذه الواجبات من ثم فإن المشارع يفرض سلطته تابعيه سلطه ممنوحه السيد أو المدير تمنحه حق فرض الرقابة والتوجيه، كما كان لهذه صلاحيات فإن المتبوع يكون مسؤولا عن تابعيه ومن ثم المسؤولية الجزائية مرادفه الصلاحيات والسلطة التي يتمتع بها المسير أو المدير.[2]

أيضا مفاده هذه النظرية أن مدير المنشأة الإقتصادية يتمتع بالسلطة، حيث يتيح له صلاحيات كبيرة وهذه صلاحيات من شأنها أن يتمكن المتبوع من فرض سلطته على تابعيه من ناحية، كما أنها تمكنه وتملي عليه واجب الرقابة والتوجيه من ناحية أخرى،[3] وبالنتيجة فأن هذه الصلاحيات وتلك السلطة يكون مسؤولا عما يقوم تابعوه من أعمال.

2- المذهب الشخصي:

ركز أنصار المذهب الشخصي على رب العمل وليس نشاط الرب، فهناك من يرى أنه شريك بالمخالفة المرتكبة وهناك من ينظر إليه على أساس أنه فاعل معنوي وثالث ينظر إليه على أساس الخطأ المفترض.

---

[1]- محمد فهيم، الطبعة الخاصة للجريمة الإقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2011، ص 53.

[2]- ...

[3]- المرجع نفسه،

أ- نظرية الإشتراك الإجرامي

المقصود بالإشتراك الإجرامي تعاون عدد من المجرمين على إرتكاب جريمة واحدة وهذا من خلال أدوار مختلفة لكل شريك، وتأخذ هذه النظرية صورة الإشتراك الإجرامي التبعي، حيث يقوم الفاعل الأصلي بالركن المادي للجريمة وهو في حالة التابع، ...يساعد المتبوع في تنفيذ جريمته ويقوم بدور ثانوي مما يجعله شريكا تبعا له، وتتجلى صورة إشتراك المتبوع في الجريمة بإمتناعه عن قيام بالإلتزامات الملقاة على عاتقه بمنع وقوع الجريمة، وهو ما يعتبر على أنه رغبة من المتبوع في تنفيذ الجريمة واردة النتيجة.[1]

ثانيا: نظرية الفاعل المعنوي

نادى بهذه النظرية الفقيه الفرنسي ، وقامت هذه النظرية على انقاض نظرية الإشتراك في الجريمة، ولكنه يدفع شخصا آخر حسن النية للقيام بذلك، وفي هذه الحالة لا يقوم صاحب العمل أو المنشأة بتنفيذ الجريمة وإنما ترتكب ماديات الجريمة بواسطة تابعيه أو مستخدميه، ويبرر أنصار هذه النظرية موقفهم بالنظر إلى التطور الكبير الذي عرفته المنشآت الاقتصادية والنشاطات المنوطة بها وبالتالي كثرة إحتمال ورود الخطأ وإرتكاب المخالفات القانونية وبهدف توفير الحماية للمصالح والمحافظة على المنشآت وحماية الاقتصاد والمحيط من إرتكاب الجرائم، أقام المشرع قرينة إدارة الجريمة على عاتق المدير أو المسير بإفتراض أنه أراد إحداث ما أدى إهماله إلى إرتكابه من طرف عماله أو تابعيه.[2]

[1]- قواسمية سارة، المرجع السابق، ص ...

[2]- المرجع نفسه.

الفرع الثاني: الأساس الخاص للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جرائم الأعمال

أولا: التفليس في جرائم الأعمال

يعتبر إفلاس الشركة سواء العادي أو بصورته الجزائية، ففي حالة عدم التوصيل إلى التسوية القضائية مقضية إلى الصلح بين الشركة والدائن بموجب عقد مبرم بينهما تحت رقابة المحكمة، أو إنقضاء الخصومة بإنقضاء كل الديون المستحق على الشركة أو عندما يثبت للمحكمة توقف الشركة عن دفع ديونها بسبب إضطراب أعمالها المالية والإخلال بقواعد التسيير والمحاسبة جاز شهر الإفلاس.[1]

ثانيا: الأساس القانوني لجريمة التفليس في الشركات

تناول المشرع في الكتاب الثالث من القانون التجاري والأحكام العامة لنظام الإفلاس وقسمه إلى ثلاثة أبواب، خصص الباب الأول للإفلاس والتسوية القضائية، بينما خصص الباب الثاني لموضوع الاعتبار التجاري وجعل الباب الثالث تحت عنوان في التفليس والجرائم الأخرى في مادة الإفلاس، وقسم هذا الباب إلى فصلين، رتب فصل الأحكام العامة لجريمة التفليس ضمن نصوص المادة 369 لغاية 377 بينما تناول في الفصل الثاني جرائم التفليس المرتكبة من قبل مدير الشركات تحت عنون (في الجرائم الأخرى) وذلك ضمن المواد من 378 لغاية 369 وبالنبة للعقاب أوجب المشرع التجاري في طريق الإحالة المنصوص عليه في المادة 369 من القانون التجاري تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 33 والمادة 384 من القانون رقم 06-23 لسنة 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات[2].

---

[1]- بوحجر حسام، القانون الجنائي للأعمال، محاضرات ألقيت على طلبة سنة أولى ماستر قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2020-2021 ص 40.

[2]- المرجع نفسه، ص 42.

ثالثا: جريمة خيانة الأمانة في الشركات

أجمع الفقهاء على أن ما في يد كل شريك أمانة، فإن هلك بدون تعدي، فلا ضمان عليه، وإذا تلف نتيجة تعدي من أحد الشركاء، فإن الشريك المتعدي يضمن، بمعنى خيانة الأمانة في الشراكة تتحقق في حالة إختلاس[1] شريك لما يزيد عن حقوقه أو تجاوزه حقوقه لحقوق شركائه، دون علمهم أو ممارسة أي نوع من الممارسات غير المشروعة المحظورة في عقد الشراكة بينهم، فإن كان هناك إتفاق على عدم إشراك أحد الشركاء في مشروعات متشابهة دون علم وموافقته بقيت الشركاء وإشترك الشريك في نشاط متشابه دون إعلامهم فقد خان الأمانة[2].

الفرع الثالث: مجال تطبيق المسؤولية الجزائية في فعل الغير في جرائم الأعمال

يتمثل المجال الأساسي للمسؤولية الجزائية في فعل الغير في المجال الصناعي وتحديدا لدى رئيس المؤسسة، وهنا يجب التمييز بين حالات المسؤولية الجزائية (غير المباشرة) والمسؤولية الجزائية الحقيقية (المباشرة).

أولا: الحالات التي تكون فيها المسؤولية الجزائية عن فعل الغير غير مباشرة

ويتعلق الأمر بحالات حمل فيها المشرع المتبوع الإلتزام بأداة الغرامة الجزائية المحكوم على التابع دون تحميله المسؤولية الجزائية ذاتها.

والواقع أن هذه المسؤولية ليست مسؤولية جزائية بقدر ما هي مدنية، فهي تنطوي على الإلتزام بدفع عقوبات جزائية لفائدة الخزينة العامة وليس تعويضها لفائدة المجني عليه، ونجد تطبيقات هذه المسؤولية في مجال المرور، حيث نصت المادة 96 من القانون رقم 01-14

[1]- عبد المحسن بن فهد الحسن، خيانة الأمانة تجريمها وعقوبتها، (دراسة تأصيلية تطبيقية)، رسالة ماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2007، ص 94.

[2]- المرجع نفسه، ص 42.

المؤرخ في 19 أوت 2001، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها على تحمل صاحب بطاقة تسجيل المركبة المسؤولية المدنية عن مخالفة التنظيم المتعلق بوقوف المركبات والتي يترتب عليها دفع غرامة فحسب.[1]

المسؤولية الجزائية غير المباشرة في فعل الغير ويتعلق الأمر بحالة إلزام المشرع المتبوع لأداء الغرامة التي حكم بها على التابع دون أن يقاسمه لنفس المسؤولية الجزائية، فهي بمثابة مسؤولية مدنية إلى كل المتبوع لدفع غرامة لفائدة الخزينة العامة ولا تعد تفويضها لصالح المجني عليه.

ويجد هذا النوع من المسؤولية تطبيقا له بالخصوص في مجال المرور كما ذكرناه مسبقا في نص المادة 96 من القانون رقم 14-01، والتي نصت صراحة على تحمل صاحب بطاقة التسجيل دفع الغرامة فقط إلا متى أثبت صاحب البطاقة وجود قوة قاهرة أو قد تمكن من إكتشاف المرتكبين الحقيقيين للمخالفة.

إضافة إلى أنها تحد المسؤولية الجزائية عن فعل الغير تطبيقا أساسا في الميدان الاقتصادي وتحديد رئيس المؤسسة ولقد أقر المشرع الجزائري هذه المسؤولية خاصة في مجال العمل، حيث نصت المادة 36 في الفقرة 02 من القانون المتعلق بالوقاية والأمن طب العمل على ما يلي: **"عندما تنسب المخالفات إلى العمال فإنها تعتبر من فعل المسير إذا لم يتخذ الإجراءات الضرورية لفرض إحترام التعليمات القانونية في مجال الوقاية الصحية والأمن وطب العمل، ولم يتخذ العقوبات التأديبية على مرتكبي هذه المخالفات، غير أن هذه المادة أوردت في فقرتها 03 على : "أنه لا يسأل المسير إذا أرتكب هذه المخالفات عمدا من طرف العمال".**

[1]- القانون رقم 14-01، المؤرخ في 19 أوت 2001، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرقات وسلامتها وأمنها.

كذلك نص المشرع الجزائري بموجب المادة 17 من الأمر رقم 75-26، المؤرخ في أفريل 1975 المتعلق بقمع السكر العمومي وحماية القصر من الكحول على مسؤولية أصحاب محلات بيع الكحول عن الأفعال المرتكبة من قبل عمالهم اللذين سمحوا بدخول الصغار لهذه المحلات.[1]

أما التطبيقات القضائية لهذه المسؤولية، فنجد أن القضاء الفرنسي كان السباق في الأخذ بهذا النوع من المسؤولية.

ومما جاء في أحد قرارات محكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ 28 فبراير 1954، أن المسؤولية الجزائية عن فعل الغير لا تنشأ إلا في الحالات الإستثنائية عندما تفرض القوانين والأنظمة على المتبوع واجب الإشراف المباشر على أعمال التابع والمتبوع هذا الأساس فقد أودين صيدلي من مخالفة التشريع الصيدلاني، والتي ارتكبها القائم بتحضير الدواء.[2]

ثانيا: الحالات التي تكون فيها المسؤولية عن فعل الغير مسؤولية حقيقية

يتعلق الأمر هنا بحالات يرتكب فيها شخص تابع أو أجبر جريمة ويعاقب جزائيا من أجلها شخص آخر المتبوع أو رئيس المؤسسة وهذه الحالات تشكل لا محالة استثناءات لمبدأ المسؤولية الجزائية الشخصية، ونجد مثل هذه الحالات في نصوص قانونية فيما استخلص القضاء بعض الأحكام القانونية أو التنظيمية.[3]

[1]- بن فريحة رشيد، خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017، ص 202.

[2]- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط. 4، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 192.

[3]- المرجع نفسه، ص 206.

أ- الحالات التي نص عليها القانون:

نصت المادة 529 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على مسؤولية مالك البضائع عن المخالفات المرتكبة من قبل أعوانهم ومندوبيهم غير أنها حصرت هذه المسؤولية بحيث يتحمل المالك الغرامات المالية فقط دون العقوبات السالبة للحرية.[1]

ونصت المادة 63-02 من القانون رقم 88-07، أنه: **"عندما تنسب المخالفات إلى العمال فإنها تعتبر من فعل المسير إذا لم يتخذ الإجراءات الضرورية لفرض احترام التعليمات القانونية في مجال الوقاية الصحية والأمن، وطب العمل ولم يتخذ العقوبات التأديبية على مرتكبي هذه المخالفات".**[2]

ب- الحالات التي جاء بها القضاء:

لم يتطرق القضاء الجزائري لمثل هذه التطبيقات وعليه حاولنا أن نفهم هذه الجزئية من خلال ما جاء به القضاء الفرنسي.

فقد جاء في قرارات محكمة النقض الفرنسية بعدما ذكرت بأن المسؤولية الجزائية هي مسؤولية شخصية فقررت إمكانية نشوء المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الحالات الإستثنائية التي تفرض فيها القوانين والأنظمة المتبوع الواجب الإشراف المباشر على أعمال التابع.

كما تمسكت محكة النقض الفرنسية فيه بعدة حالات للمسير الفعلي أو القانوني للشركة ذات مسؤولية محدودة أو أسهم، ومن النصوص التي قررت صراحة المسؤولية الجزائية

[1]- الأمر رقم 76-104، المؤرخ في 17 ذي الحجة 1996 الموافق لـ 9 ديسمبر 1976، يتضمن قانون الضرائب المعدل والمتمم إلى غاية قانون المالية لسنة 2023.

[2]- القانون رقم 88-07، المؤرخ في 7 جمادي الثانية 1408 الموافق لـ 26 يناير 1988، يتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل.

للشخص المعنوي الأمر رقم 75-37، المؤرخ في 29 أفريل 1975 المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار ويأتي على رأس القوانين التي أقرت المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في المادة 61.

حيث نصت على: **"عندما تكون المخالفات المتعلقة بأحكام هذا الأمر مرتكبة من القائمين بإرادة الشخص المعنوي أو مسيريه أو مديريه باسم ولحساب الشخص المعنوي".**[1]

المطلب الثاني

الأشخاص المسؤولة جزائيا عن فعل الغير في جرائم الأعمال

ساهمت الاجتهادات القضائية الحديثة في توسيع مفهوم المسؤولية الجزائية ونطاقها الذي عرف تطورا كبيرا، وهذا تأثيرا بالتطورات التي عرفتها المجتمعات الحديثة في شتى الميادين الاقتصادية، الاجتماعية والتكنولوجية، فلم يعد الشخص الطبيعي لوحده موضوع المساءلة الجزائية بل ظهرت ضرورة إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية للاعتبارات علمية وقانونية وهذا ما سنحاول شرحه بالنسبة للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في (الفرع الأول) والشخص الطبيعي في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي في جرائم الأعمال

- مما يلاحظ أنه يمكن أن تقوم المسؤولية الجزائية عن فعل الغير من طرف شخص طبيعي مثل أو أحد أجهزة الشخص المعنوي، ومنه نتساءل هل يمكن أن نتصور أن تقوم المسؤولية الجزائية خارج نطاق الشخص المعنوي، أو بصيغة أخرى، هل يتابع

[1]- الأمر رقم 75-37، المؤرخ في 29 أفريل 1975، المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار.

ويسأل جزائيا شخص طبيعي عن فعل غيره، شخص وهذا ما سوف نتطرق إليه في هذا الفرع.

- يعرف القانون الجنائي للأعمال بوصفه قانونا تتضمن أحكامه في غاليا الجرائم المرتكبة في إطار المؤسسة ومن طرفها، لذا الشخص الطبيعي المعني مباشرة بالمسؤولية الجزائية في هذه الحالات يكون الشخص الذي يتمتع بالسلطان والصلاحيات الواسعة، أخل المؤسسة وبكل حرية هو مسير الشركة ذات المسؤولية المحدودة وكذلك رب العمل، وعادة ما يكون رئيس مجلس الإدارة في شركة المساهمة.
- إن مسؤولية مسير المؤسسة تخضع عادة لقواعد المسؤولية الجزائية الشخصية العامة لكن الإشكال يطرح في مثل هذا النوع من المسؤولية حول وجود مسؤولية جزائية لمسير المؤسسة عن فعل الغير.
- إن المسؤولية عن فعل الغير من المسؤوليات المنصوص عليها في القانون المدني رقم 134-137، (مسؤولية المكلف بالرقابة مسؤولية التابع فى المتبوع).
- أما في المجال الجزائي فيمكن القول قانون العقوبات والقوانين المكملة له يشهد تطبيقا حتى لو لم يكن صريحا للمسؤولية عن فعل الغير، إذا نجد المسؤولية الجزائية عن فعل الغير مثلا في قانون الضرائب غير المباشرة من خلال نص المادة 529، فيما يخص مسؤولية مالك البضائع عن المخالفات المركبة، من قبل أعوانه أو مندوبه غير أنها حصرت المسؤولية بتحمل المالك الغرامات المالية فقط دون العقوبات السالبة للحرية.[1]

[1]- حموم جعفر، ضوابط المسؤولية الجزائية عن جرائم الأعمال، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، مج 8، ع 1، جامعة لونيسي على، البليدة، 2022، ص 182.

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الأعمال

نصت المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، كان واضحا وصريحا في تحديد المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بأنواعها سواء الأشخاص المعنوية العامة أو الخاصة والتي نصت على: **"باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا في الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزة أو ممثليه الشرعيين عند ما ينص القانون على ذلك".**[1]

والشخص المعنوي، هو مجموعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال ترمى إلى تحقيق غرض معين ويعترف لها القانون بالشخصية القانونية ويكون لها كيان مستقل عن شخصية المكونين لها وعن شخصية من قام بتخصيص المال.

وسمي الشخص المعنوي بالشخص الاعتباري لأنه ليس له كيان مادي وإنما وجود معنوي فقط مع اعتراف القانون له بالقدرة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات والمشرع الجزائري بالرغم من نصه على بعض العقوبات التي تفرض على الشخص المعنوي لم ينص على إسناد الجريمة له بصورة واضحة وصريحة.[2]

1- الاتجاه المعارض لإقامة المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية

يسمى هذا الاتجاه بالاتجاه التقليدي ويعتبر أن الشخص في نظر القانون ويطلق على الإنسان فحسب وأنه هو وحده الذي يثبت له الشخصية في نظر القانون وأن ثبوت في إثباتها سوى دور المقرر واعتباره الإنسان وحده هو الشخص القانوني هو أمر طبيعي كما يستلزمه

[1]- المادة 51 مكرر من الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966، المعدل والمتمم، المتضمن لقانون العقوبات، ح.ر، ع 49، الصادر في 21 صفر 1386 الموافق لـ 11 يونيو 1966.

[2]- بلعسلي ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجرائم الاقتصادية، أطروحة دكتوراه، تخصص، القانون ...، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص ...

الحق من قدرة إرادته لدى صاحبه، وهي متوافرة له وحده،[1] كما يذهب هذا الاتجاه إلى أن الشخص المعنوي لا يسأل جزائيا عن الجرائم التي تقع من طرف ممثليه أو تابعيه والتي ارتكبها هؤلاء لحساب الشخص المعنوي ولمصلحته وإنما تقع تلك المسؤولية على عاتق الشخص الطبيعي ممثل الشخص المعنوي أو أحد العاملين لديه شخصيا على أساس أن الجريمة وقعت منهم شخصيا وتنسب إليهم، وأن الشخص المعنوي لا يمكن مساءلته جزائيا عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوه وأبنائه أثناء قيامهم بأعمالهم لمصلحة الشخص المعنوي ولحسابه.[2]

وستند القانون لعدم أهلية الشخص المعنوي المساءلة الجنائية إلى عدة جنح أهمها:

أولا: الطبيعة الافتراضية للشخص المعنوي تجعل من المستحيل إسناد الجريمة إليه

يذهب هذا الاتجاه المنكر للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إلى القول بأن طبيعة تجعل من المستحيل إسناد الجريمة إليه، فالشخص المعنوي محض افتراضي قانوني من صنع المشرع وليس له وجود مادي، وبالتالي فالشخص المعنوي ما هو إلا وهم مجرد من كل إرادة شخصية ومن كل استقلال قد اقتضته الضرورة تنقص الإرادة والتمييز وحرية الاختيار، فلا يمكنه ارتكاب الجريمة ولا يمكن نسبة الخطأ إليه، إذ لا خطأ دون إرادة أثمة.

كما أن المشرع الجزائي قام بتجنب النطق بعقوبة قبل البحث عن العنصر الشخصي للجريمة، أي الجانب النفسي للجاني والقصد الجرمي، فالشخص المعنوي مجرد من كل إرادة

[1]– جابري موسى، **"تطور فكرة إسناد المسؤولية الجزائية في ميدان الأعمال"**، مجلة القانون والعلوم السياسية، ع 7، جامعة سيدي بلعباس، 2018، ص372.

[2]– حزيط محمد، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، ط 2، دار هومة، الجزائر، ... ص 51.

خاصة به.

ثانيا: مسؤولية الشخص المعنوي يتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة

إن مبدأ شخصية العقوبة يقضي بأن يكون كل مسؤول عما إقترفت يداه ولا يسأل شخص جزائيا عن فعل غيره، ولذا فإن تقرير المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنويين يشكل خروجا على هذا المبدأ وإن توقيع العقوبة على الشخص المعنوي سيجعلها تصيب جميع الأشخاص الطبعيين المكونين له والعاملين لديه، بالرغم من أنه يوجد من بينهم الكثير اللذين لم يساهموا بأية صورة في إرتكاب الجريمة.

ثالثا: التعارض ومبدأ تخصص الشخص المعنوي

الشخص المعنوي تتحدد مسؤوليته وأهليته القانونية بالأنشطة التي تستهدف تحقيق أغراضه المشروعة، فإذا إرتكب الشخص المعنوي جريمة فهذا يعد خروجا على مبدأ التخصص، أي أنه خرج عن الأهداف التي أنشئ من أجلها وبهذا لا يتمتع بتلك الشخصية القانونية أو المعنوية عند إرتكابه لها وما يترتب على ذلك من وجود التناقض بين هذا المبدأ "التخصص" وبين إمكانية إرتكاب الشخص المعنوي للجرائم.

رابعا: التعارض وأهداف العقوبة الجزائية:

الشخص المعنوي لا يمكن ردعه وتخويفه مثل الشخص الطبيعي فضلا أن أغلب العقوبات غير قابلة للتطبيق على الشخص المعنوي كالإعدام وسلب الحرية والتنفيذ بالإكراه البدني، إلا أنه هناك من قدم بدائل مثل الحل ومصادرة ماله.[1]

[1]– بورنان فاطمة الزهراء، عوادي بثينة، خصوصية المسؤولية الجزائية في جرائم الأعمال، مذكرة مكملة لمتطلبات لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، ...، ص 15.

2- الإتجاه المؤيد لإقامة المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية:

يرى أصحاب هذا الإتجاه أن مساءلة الاشخاص المعنوية جزائيا لا يتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة، إن الإخلال بمبدأ شخصية العقوبة يتحقق في حالة صدور العقوبة في حق الشخص غير مسؤول عن إرتكاب الجريمة، إن الآثار الناتجة عن إرتكاب الجريمة من قبل الشخص المعنوي وتوقيع العقوبة عليه، والتي إمتدت إلى الأعضاء المكونين له تعتبر آثار غير مباشرة، لأن هذه الآثار تتحقق حتى بالنسبة للشخص الطبيعي عند توقيع العقوبة عليه، حيث يمكن أن تمست هذه العقوبات بصورة غير مباشرة أفراد أسرته.

-إن القول بأن هناك بعض العقوبات التي لا يمكن أن يتصور أن تقع على الشخص المعنوي يعتبر قوله فيه نظر لأن العقوبات تخضع لمنطق التغيير والتطوير، وأنه وإن كان بعضها يتلاءم فقط مع خصوصية الشخص الطبيعي كالعقوبات السالبة للحرية، فإن البعض منها ينسجم كثيرا مع خصوصية الشخص المعنوي كالعقوبات المالية، بل من الممكن أن تجعل بعض العقوبات التي تخص فقط الشخص الطبيعي كعقور الإعدام، موائمة للشخص المعنوي كعقوبة الحل مثلا، والتي تعد بمثابة عقوبة إعدام.[1]

ولا يمكن إعتبار طبيعة الشخص المعنوي سببا لإنكار المسؤولية الجزائية عنه خاصة بعد تطور العقوبة، حيث أن خضوعه لها يحقق الإصلاح والردع العام والخاص والوقاية فمعاقبة الشخص المعنوي يؤدي إلى نشر فكرة سيئة عنه، وهذا يلحق به خسائر مالية كبرى وصعوبة إعادة الثقة به في السوق، خاصة أمام أجواء المنافسة مما يساعد هذا على جعل المساهمين أكثر حذر لإختيار المديرين، وهذا الإخير لإختيار الموظفين وهذا يمنع من إرتكاب الجريمة.[2]

[1]- جابري موسى، المرجع السابق، ص 376.

[2]- زايدى صافية، جرائم الشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2016، ص ...

ج- موقف المشرع الجزائري في إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

إن المشرع الجزائر كان واضحا حول مساءلة الشخص الإعتباري جزائيا، وذلك من خلال قانون العقوبات الجزائري إذ مر موقفه بمرحلتين:

1- مرحلة ما قبل تعديل قانون العقوبات 2004:

تتميز هذه المرحلة بتباتب وعدم إتضاح إعترافه، فهي المرحلة الأولى رفض إقرارها بصفة قطعية، وفي المرحلة الثاني إعترف بها جزائيا.

أ- عدم الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

من خلال التمعن في أحكام الأمر رقم 66-155، يتضح لنا نية المشرع في عدم إقرار هذه المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، حيث جاءت أحكامه واضحة الدلالة، من حيث تطبيقها على الاشخاص الطبيعيين سواء من حيث التجريم أو العقاب.[1]

إذا النص الوحيد الذي تم الإشارة فيه إلى الشخص المعنوي هو المادة 09 في عبارة «حل الشخص المعنوي» ضمن العقوبات التكميلية.[2]

ب- مرحلة الإقرار الحزبي:

ظهر إقرار المشرع الجزائري بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في بعض القوانين الخاصية منها:

[1]- قواسمية سارة، تطبيقات المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018-2019، ص ...

[2]- رابح فريد، محاضرات والقانون الجنائي العام، مطبوعة الدروس (السنة الثانية ليسانس)، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2018-2019، ص 77.

- الأمر رقم 95-06[1] المتعلق بالمنافسة الذي نص على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بطريقة ضمنية، حيث نصت المواد 01 و02 منه على نطاق تطبيق هذا القانون الذي يشمل نشاطات الإنتاج والتوزيع.

كما نصت المادتين 13 و14، بجزاءات مالية تطبق على مرتكبي الممارسات الجماعية المنافية للمنافسة، مثل الإتفاقيات غير المشروعة، وتجمع المؤسسات بدون رخصة.[2]

أولا: رابطة التبعية:

أي وجود رابطة تبعية بين التابع الأجير ورئيس المؤسسة، حيث يحب لإعمال هذه المسؤولية أمر يكون التابع أو الأخير مستخدما أو عاملا لحساب المؤسسة أو صاحب العمل ويتلقى من مختلف التعليمات المرتبطة بالمهنة أو العمل وعليه فلا وجود لهذه المسؤولية في حالة إرتكاب الجريمة من قبل شخص أخر لا تربطه بمدير المؤسسة أو مسيرها أي تبعية.

ثانيا: إرتكاب جريمة العمل أو سبب:

ويشترط في هذه الجريمة أن لا تكون مرتكبة عمدا من طرف التابع أو الأخير غير أن محكمة النقض الفرنسية لم تحدد بخصوص جرائم الغش في الصفقات الجوهرية للبضاعة

[1]- الأمر رقم 95-06 مؤرخ في 2 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج.ر، ع 9، صادر بتاريخ 22 فيفري 1995، معدل ومتمم.

[2]- تدريست فاتح، المسؤولية الجزائية الشخص المعنوي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون جنائي والعلوم الجنائية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017-2018، ص ...

المسوقة، أو جريمة تلويث المياه عن القبول بمبدأ المسؤولية الجنائية عن جريمة عمدية.[1]

ثالثا: صدور خطأ المتبوع:

يشترط لقبول المسؤولية الجزائية للمتبوع أن يكون قد إرتكب خطأ ساهم في إرتكاب الجريمة محل المسائلة الجنائية ويتمثل الخطأ عادة في صورة إهمال، يستخلص عدم مراعاة الأجير أو التابع القوانين والأنظمة ومثاله أن المدير مسئول عما بنشر في تلك الجريدة، ووظيفته تكمن في الإسراف والوقاية لما ينتشر في هذه الجريدة. ونستخلص أنه يمكن إعتبار مسؤولية المدير الصورة الحقيقة بمسؤوليته عبر فعل الغير.

المبحث الثاني

ضوابط قيام المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جرائم الأعمال

يمثل إثقال كاهل أصحاب مسيري المؤسسات والمشاريع بواجب الرقابة والإشراف على أعمال تابعيهم وذلك ضمان لاحترام تطبيق القوانين والأنظمة الاقتصادية والتجارية والمالية في تسيير هذه المشاريع، إلا أنه من الناحية الواقعية يتعذر عليهم بسط هذه الرقابة على مستخدميهم لاستحالة تواجدهم شخصيا في كل زمان ومكان، كما أن تعدد المسؤولين في المسؤولية الجزائية يؤدي منطقيا إلى مساءلة كل من ساهم في إحداث هذه الجريمة ولتوضيح ما يتضمن هذا المبحث يتم التطرق إلى شروط قيام المسؤولية الجزائية عن فعل الغير (المطلب الأول)، وأطراف تقاسم المسؤولية الجزائية عن فعل الغير (المطلب الثاني).

[1]– بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، (الجزء الثاني)، ط 10، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ...، ص 209.

المطلب الأول

ضرورة توفر عناصر المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جرائم الأعمال

تعرضت جميع التشريعات التي أخذت بمبدأ المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، سواء قررت هذه المسؤولية بنص عام أو بصفة استثنائية بنصوص خاصة إلى الشروط التي يجب توافرها لقيام هذه المسؤولية، وجميعها تقيم أن الأساس التي تقوم عليه هذه المسؤولية هو الشخص الطبيعي، وهذه الشروط لابد توافرها فغياب أحد هذه الشروط يحول إقرار المسؤولية الجزائية عن فعل الغير.[1]

وبهذا يمكن أن نحصر شروط قيام المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في شروط إسناد المسؤولية لرئيس المؤسسة في (الفرع الأول)، ووجود التزام قانوني على الشخص المسؤول بمنع النتيجة الإجرامية المعاقب عليها القانون في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إسناد الخطأ إلى الشخص المسؤول

إنطلاقا من مبدأ جنائي حديث **"لا جريمة بدون خطأ"**، نستخلص من ضرورة توافر الخطأ لقيام المسؤولية الجزائية، وتبعا لذلك لا يمكن إسناد جريمة معينة لأي شخص إذا لم يتوفر في حقه العنصر النفسي المتمثل بنوعيه وربطه بالنتيجة الإجرامية المعاقب عليها قانونا، والمحققة بسلوكه الشخصي (أولا)، ولقد أسقط التجريم الاقتصادي التفرقة التقليدية بين الخطأ العمدي والخطأ الغير العمدي، وأقر العقاب نتيجة السلوك الخاطئ للجاني، دون إعتداد بنوع الخطأ الذي صدر عنه هذا السلوك (ثانيا)[2].

---

[1]– عبيدي أماني، العسكري عائشة، خصوصية قواعد التجريم في القانون الجنائي للأعمال، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2021–2022، ص 46.

[2]– المرجع نفسه.

أولا: إسناد الجرائم غير العمدية إلى الشخص المسؤول

لقد إعتاد القضاء أن يقيم المسؤولية الجزائية لرئيس المؤسسة أو رب العمل على الجرائم غير العمدية التي يرتكبها أحد تابعيه الخاضعين لسلطته في الإشراف والرقابة، لأنه من جهة كان من الصعب تصور مساءلتهم بسبب إهمالهم عن جريمة عمدية يرتكبها التابع، ومن جهة ثانية، فإن مفهوم الجريمة غير العمدية يسمح بمساءلة شخص عن جريمة يكون ظاهريا بعيدا عن إرتكابها، كما أن القانون في الخطأ الغير العمدي يعاقب على السلوك الخاطئ الذي يتخذ دائما صورة السلوك السلبي المتمثل في صورة الإهمال والتقصير في تنفيذ الواجبات طبقا لمعيار الرجل العادي، وبالتالي يعتبر إسناد الجريمة غير العمدية المرتكبة من قبل التابع إلى الشخص المتبوع إسنادا تابعا من طبيعة الخطأ غير العمدي، فتعدد المساهمين في الجريمة غير العمدية يؤدي إلى مساءلة كل مساهم عن الجريمة بوصفه فاعلا أصليا لها، ولا يشترط في مساهمته هذه أن تكون مباشرة في إحداث النتيجة، بل يكفي إرتكاب خطأ ساهم في تحريك خطأ شخص آخر ووقوع الجريمة ثبتت السببية بين خطئه والجريمة التي تحققت بخطأ غير مباشرة.[1]

لذا فإن إسناد الجريمة غير العمدية الواقعة بخطأ مباشر من التابع أي الغير إلى الشخص المتبوع يعتبر تطبيقا لإحكام العامة لتقنين العقوبات والمتعلقة بالأخطاء غير العمدي ومما سبق يتضح لنا أن أول ميدان أقر فيه القضاء مبدأ مساءلة كل من رئيس المؤسسة أو رب العمل أو صاحب المحل هو ميدان الجرائم غير العمدية وإشترط تبعا لذلك ضرورة توافر الخطأ الشخصي في جانب الشخص المسؤول للقول بمسؤوليته عن الجريمة غير العمدية التي يرتكبها أحد عماله التابعين له، وهذا بعني أن المتبوع لا يسأل بصفة

[1]– بلعسلي ويزة، المرجع السابق، ص 117.

تلقائية عن هذه الجرائم، بل يجب أن يخالف الإلتزام المنصوص عليه قانونا والذي يخاطبه بإتيان عمل معين قصد تحقيق النتائج التي يرجوها منه القانون والتي تتمثل في منع أو تجنب حدوث الجرائم داخل المؤسسة أو المحل.[1]

وإذا لم يوجد هناك نص قانوني يلزمه بتحقيق النتائج السابقة الذكر، فإنه طبقا للقواعد العامة يلقي عليه واجب الإلتزام بالحيطة والعناية اللازمة التي يتمثل في إتقانه لواجب الإشراف والرقابة على تابعيه، وإتخاذ كافة الإحتياطات الضرورية والمتاحة لتفادي حدوث أي ضرر، وبالتالي أي تقصير ... بإرتكاب الجريمة من التابع فإنه يعتبر مسؤولا لأنه هو الذي زوده بالوسائل اللازمة لإرتكاب الجريمة، مع كونه منوطا به الإشراف على العمليات التي يتم تنفيذها لفائدته الخاصة.[2]

ثانيا: إسناد الجرائم العمدية إلى الشخص المسؤول

حظيت المسؤولية الجزائية للشخص المسؤول عن الجرائم الغير العمدية التي يرتكبها التابع بقبول من الفقه والقضاء، نظرا لأن المسؤول عن فعل الغير يسأل أساسا عن خطته في الإهمال المتمثل في تقصيره في واجب الإشراف والرقابة وتنفيذ القوانين واللوائح، إلا أن هذا القبول لم يصمد أمام إمتداد مسؤولية المتبوع إلى الجرائم العمدية التي يرتكبها التابع، لأن المنطق يوحي إلى أن الشخص المتبوع بسبب إهماله لا يمكن أن يسأل إلا عن الجرائم الغير العمدية للغير، لكن القضاء خالف هذه المسألة وأقر في أحكام عديدة ضرورة إسناد الجرائم العمدية إليه ومن ثم تثور العقوبة بالنسبة لهذا النوع من الجرائم التي يشترط توافر فيها القصد الجنائي الذي يقوم على عنصري العلم والإرادة لدى المسؤول عنها، وعدم إكتفاء

[1]– بلعسلي ويزة، المرجع السابق، ص ...

[2]– مباركي علي، المرجع السابق، ص 157.

بمجرد الإهمال في الرقابة على تابعيه.

يتجسد موقف المشرع الجزائري في تكريس هذا النوع من المسؤولية في تقنين الجمارك وذلك في المادتين 304 و 307 منه اللتين تنصان على جرائم الغش العمدية، فطبقا لنص المادة 304 من تقنين الجمارك يعتبر ربان السفن وقائد الطائرات مسؤولين عن كل المخالفات التي يرتكب على متنها سواء تعلق الأمر بغش البضاعة وعدم التصريح بها كاملة[1]، ولا يتعلق الأمر بحالات ثبوت مساهمة المتبوع في جريمة التابع بتوافر القصد الجنائي لديه كفاعل، أو بمساهمته الثانوية كشريك، لأن هذه المسألة لا تثير أي إشكالية إنما الأمر هذا يتعلق بعدم مساهمته في جريمة التابع، وكل ما يمكن أن يسند إليه مجرد خطأ الإهمال وعدم الإحتياط، وبالتالي ما حكم مسؤولية المتبوع عن جريمة عمدية إرتكبها التابع ولم يثبت في حقه سوى خطأ الإهمال.[2]

وإسنادا إلى ما تم ذكره نستخلص أن المشرع الجزائري قد تشدد فيما يخص المسؤولية الناجمة عن الجرائم المرتكبة، نظرا لخطورتها على الاقتصاد الوطني ومن ثم فهو يقرر الخطأ بمجرد وقوع مخالفة، ويفترض القصد لدى المخالف سواء كان موضوع المخالفة غشا أو عدم صحة التصريح المدلى به، وأقفل أبواب نفي القصد أمام الأشخاص المسؤولين إلا في حالة القوة القاهرة بالنسبة لربان السفن وقائد الطائرات، كما ألقى عبئ إثبات نفي الخطأ وإنعدام القصد على عاتق المتهم.[3]

[1]– بلعسلي ويزة، المرجع السابق، ص ...

[2]– مباركي علي، المرجع السابق، ص ...

[3]– سعيد يوسف، الركن المعنوي للجريمة الجمركية،.....

الفرع الثاني: ضرورة وجود إلتزام قانوني على الشخص المسؤول لمنع النتيجة الإجرامية

تعد المسؤولية الجزائية لرئيس المؤسسة عن فعل التابع مجرد تعبير عن صورة منصور المساهمة الجنائية الأصلية، إذا كانت غير ظاهرة في العالم الخارجي أو في الواقع المادي، ولقيامها يشترط شرطين والمتمثلين في:

- شرط وجود إلتزام قانوني على رئيس المؤسسة (أولا).
- شرط إسناد الخطأ إلى الشخص المرتكب للفعل (ثانيا).

أولا: وجود إلتزام قانوني

يعتبر الإلتزام القانوني الشرط الأول الذي يتطلبه المشرع لقيام المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، وبناءا على ذلك إستقر القضاء حديثا على أن نظرية الإلتزام القانوني المباشر التي ترتكز على مجرد سلطة النصوص القانونية، والتي تفسر في مجمعها المسؤولية الجزائية لرؤساء المؤسسات ومدير أرباب العمل، وقد صدرت عدة أحكام قضائية في هذا الصدد، منها حكم محكمة النقض الفرنسية في 02 ديسمبر 1882 الذي قضى بأن النص الذي يفرض مباشرة بصفة شخصية على عاتق رب العمل، وهذا يجعله مسؤولا عن كل مخالفة لهذه النصوص اللائحية، سواء صدرت عن فعله الشخصي أو إرتكبها عماله أو موظفوه.[1]

يتضح من خلال مضمون هذا الحكم، أن الإلتزام الذي يفرضه القانون على الشخص المسؤول هو إلتزام بأداء عمل معين، وهذا يعني أن القانون يلقى عليه إلتزاما قانونيا يتمثل في أخذ كل الإحتياطات اللازمة للوقاية من حدوث الجرائم داخل المؤسسة، فإذا أخل بهذا

[1]– مباركي علي، المرجع السابق، ص 162.

الإلتزام ولم يتقيد به أو لم يقوم بإتخاذ سلوكا معينا في الوقت المناسب سوف يكون سبب في وقوع جرائم من الغير.[1]

ويكفي الرجوع إلى بعض القوانين كالأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري،[2] لنجد أن معظم الإلتزامات ملقاة على عاتق مديري ومسيري الشركات التجارية.[3]

ثانيا: إسناد الخطأ إلى الشخص المسؤول (المسير)

لا يمكن إسناد جريمة معينة لأي شخص إذا لم يتوفر في حقه العنصر النفسي المتمثل في الخطأ بنوعيه، وربطه بالنتيجة الإجرامية المعاقب عليها قانونيا والمحققة بسلوكه الشخصي.

أسقط التجريم الاقتصادي التفرقة التقليدية بين الخطأ العمدي والخطأ غير العمدي، وأقر العقاب على أساس نتيجة السلوك الخاطئ للجاني دون الإعتماد بنوع الخطأ الذي صدر عنه هذا السلوك وذلك إكتفاء يتجاوز نطاق المباح إلى المحظور، مما يقتضي به القوانين الاقتصادية إيجابا أو سلبا.[4]

ولكي يسأل المتبوع جنائيا عن عمل غيره يجب أن ينسب إليه الخطأ، فيعتبر المتبوع مخطأ في الجرائم المادية بمجرد عدم إحترام الأنظمة من طرف التابع، فلا تكلف النيابة

---

[1]- بلعيد أكلي فارس، عبايدية صباح، المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الجرائم الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022-2023، ص...

[2]- أمر رقم 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج.ر، ع 78، الصادرة في... نوفمبر 1975، معدل ومتمم.

[3]- بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص ص 260-261.

[4]- بلعسلي ويزة، المرجع السابق، ص 117.

بإثبات إنحراف المتبوع على إعتبار أن الخطأ مفترض لا يقبل إثبات العكس، أما في جرائم الإهمال فلا تكون مسؤولية المتبوع تلقائية بل يجب يكون إهمال المتبوع هو الذي مكن أو ساعد على إرتكاب التابع الجريمة.[1]

ولقد إستقرت الأحكام القضائية حديثا على ضرورة إشتراط توافر الخطأ الشخصي في جانب رئيس المؤسسة أو رب العمل أو صاحب المحل لتبرير مساءلته عن فعل الغير، سواء كان ذلك الخطأ عمديا أو غير عمدي وهذا الخطأ بنوعيه يفترض الإخلال بإلتزام قانوني إيجابي.[2]

المطلب الثاني

أطراف تقاسم المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جرائم الأعمال

يقتضي تعدد المسؤولين في الجريمة ضرورة مساءلة كل المساهمين فيها، مهما كان دورهم في الجريمة كان رئيسا أو ثانويا، بشكل مباشر أو غير مباشر، ما دام قد إرتكبوا تصرفات مجرمة.

لذلك فإن مسؤولية المتبوع لا تنفى مسؤولية التابع الجزائية في جميع الحالات، فقد تقوم مسؤولية المتبوع دون التابع كلما قد تقوم مسؤولية التابع دون المتبوع، كما قد يمكن أن تكون المسؤولية قائمة بين المتبوع والتابع معا، ومع إستحالة قيام رئيس مؤسسة بجميع إلتزاماته داخل المؤسسة ما أدى إلى تفويض بعض إلتزاماته لتابعيه ومن هنا سوف يقوم بدراسة أثر مسؤولية المتبوع على مسؤولية التابع وفي ذلك في (الفرع الأول)، وإنتقاء المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في (الفرع الثاني).

---

[1]– ...

[2]– لعمارة صفيان، كوديل كريمة، المرجع السابق، ص 35.

الفرع الأول: أثر مسؤولية التابع على المتبوع

يسأل المتبوع بنطاق واسع عن الجرائم التي يرتكبها تابعوه الخاضعتين لسلطته في الإشراف والرقابة بإعتباره المخاطب في كثير من الأحيان بأحكام القاعدة القانونية، كما أن نطاق مسؤولية الفاعل المباشر تتسع أيضا ما دام أن المرتكب المادي لهذه الجرائم، كما لا يقع أحيانا الازدواجية في المسؤولية بحيث يسأل عن ذات الفعل المتبوع والتابع ويمكن حصر نطاق هذه المسؤولية في ثلاثة صور:[1]

- قيام مسؤولية التابع دون المتبوع (أولا).
- قيام مسؤولية المتبوع دون التابع (ثانيا).
- قيام المسؤولية المزدوجة (ثالثا).

أولا: قيام مسؤولية المتبوع دون التابع

تكثر في التشريعات الإقتصادية والصناعية والعالمية حالات قيام مسؤولية المتبوع جزائيا عن الأفعال التي يقوم بها التابع، دون أن يتحمل هذا التابع أو العامل أية مسؤولية جزائية بالرغم من إحداثه للجريمة ماديا،[2] لكي يسأل المتبوع جزائيا عن عمل غيره يجب أن ينسب إليه خطأ، فيعتبر المتبوع مخطأ في الجريمة المادية بمجرد عدم إحترام الأنظمة من طرف التابع فلا تكلف النيابة بإثبات إنحراف المتبوع على إعتبار الخطأ مفترض لا يقبل إثبات العكس،[3] ولقيام مسؤوليته يجب إثبات إهماله أو عدم تقيده بالأنظمة وبالتالي إذا لم

[1]– لعمارة صفيان، كوديل كريمة، المرجع السابق، ص 35.

[2]– بن فريحة رشيد، خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017، ص...

[3]– مدوري كاهنة، بلوز حنان، خصوصية المسؤولية الجزائية في جرائم الأعمال، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية– فرع القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019–2020، ص...

تقم الصلة السببية بين عدم تقييد بالأنظمة وبين الحادث لا تقوم المسؤولية.[1]

أما في الجرائم الإهمال فلا تكون مسؤولية المتبوع تلقائية بل يجب أن يكون إهمال المتبوع هو الذي مكن أو ساعد في إرتكاب التابع للجريمة، ويستنتج القضاء عادة هذا الإهمال أو التقصير لرب العمل من سوء صيانته لأدوات العمل المستعملة، ومن عدم إعطاء العمال التعليمات والنصائح الضرورية للقيام بعملهم أو عدم إشرافه ومراقبته شخصيا أو من قبل مختص على سير العمل.

ويشترط في التفويض أن يكون جزئيا، أي لا يجوز للمتبوع التفويض كافة إختصاصاته لشخص آخر، كما يشترط فيه أيضا أن يكون المفوض إليه إختصاصا، وأن يكون التفويض منصوص عليه في القانون، أن يكون صريحا ولا غموض فيه، بحيث إذا توافرت كل هذه الشروط تنتقل المسؤولية من المتبوع إلى الشخص المفوض.[2]

ثانيا: قيام مسؤولية التابع دون المتبوع

يمكن للشخص المسؤول أن يطعن أو ينتفي المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، لأنها ليست مطلقة، فالواجبات تقع على عاتق مسير المؤسسة في الرقابة والتوجيه والمتابعة وحسن الإختيار العامل أيضالا تنفي نفيا قاطعا المسؤولية الجزائية للعامل أو الفاعل المادي المباشر[3]، لأن مساءلة التابع أو الفاعل المباشر للجريمة فيها إنسجام مع القواعد ومع منطق

[1]– ...

[2]– بن فريحة رشيد، المرجع السابق، ص 245.

[3]– أنور محمد صدقي للمساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الإقتصادية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص ...

أيضا، لأنه يجب العودة إلى الأصل في إقرار مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية،[1] ففي هذه الحالة إن إبعاد مسؤولية المتبوع يعود ما إلى إرتكاب الخطأ الشخصي من قبل التابع، لأنه إذا كان خطأ مرفقي فهنا يسأل التابع كما يسأل المتبوع، أما إذا كان خطأ شخصي فيسأل التابع وحده دون المتبوع، وإما إلى مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية أن المحاكم لاتزال متمسكة بهذا المبدأ.[2]

ثالثا: قيام المسؤولية المزدوجة

تكون المسؤولية مشتركة في معظم الحالات القائمة عليها المسؤولية الجزائية بين المتبوع وتابعه، لأن خطأ الفاعل المادي لا يحجب خطأ المسؤول متولي الرقابة أو المتبوع كما أن خطأ المتبوع لا يحجب أيضا خطأ التابع أو الفاعل المادي للجريمة، لذا فكل منهما مسؤول عن خطئه الشخصي الذي أرتكبه.

فهذه المسؤوليتان توجدان بمناسبة الفعل المادي نفسه لكن من إتجاهين مختلفين، إتجاه المتبوع أو الرئيس الذي تتكون مسؤوليته منعدم تدخله لكفالة إحترام النصوص القانونية، أما إتجاه التابع فنتبع مسؤوليته من مخالفته المادية للنص، لكن لكي تكون المسؤولية المزدوجة في هذه الحالة يجب أن يوجد الخطاب محل المخالفة إلى التابع والمتبوع في الوقت نفسه،[3] وتكون المسؤولية مشتركة في معظم الحالات بين المتبوع وتابعه، ذلك أن خطأ الفاعل المادي لا يحجب خطأ المسؤول متولي الرقابة.

---

[1]– ...

[2]– لعمارة صفيان، كوديل كريمة، المرجع السابق، ص 36.

[3]– ...

كما أن خطأ هذا الأخير لا يحجب خطأ تابعه متفرق الفعل المادي، فكل منهما مسؤول عن خطئه الشخصي.

يرى في هذا الصدد القضاء الفرنسي أنه إذا كانت المسؤوليتان توجدان بمناسبة الفعل نفسه إلا أنها تتبعان من إتجاهين مختلفين، فمسؤولية المتبوع تابعة من عدم تدخله لضمان إحترام القوانين والأنظمة، أما مسؤولية التابع نابعة من مخالفته المادية لتلك النصوص التي تحمله إلتزاما بالتعاون لحفظ النظام الجماعي بإعتباره عضوا في المؤسسة، وذهب بعض الفقه إلى وجوب التمييز بين ما إذا كان النص محل المخالفة موجها مباشرة إلى المتبوع، أم أنه أحد وسائل الضبط العام بحيث لا تكون المسؤولية مزدوجة إلا في الحالة الثانية التي يكون فيها الخطاب موجها للتابع والمتبوع.[1]

الفرع الثاني: إنقضاء المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جرائم الأعمال

ينتج عن تطور وضخامة النشاط التجاري والصناعي إستحالة قيام رئيس المؤسسة بتنفيذ كل الإلتزامات التي تضعها الأنظمة المطبقة على المؤسسة، مما يؤدي ذلك إلى تفويض بعض سلطاته لغيره من تابعيه، وما دامت مسؤوليته الجزائية مرتبطة بتلك الإلتزامات الواقعة عليه فإن تفويض البعض منها يؤدي إلى نقل المسؤولية الجزائية إلى المفوض إليه عما يرتكب من جرائم في مجال التفويض الذي تلقاه ولمعرفة أكثر التفاصيل يقتضي التعرض إلى تعريف التفويض (أولا)، أنواع التفويض (ثانيا) وشروط التفويض (ثالثا).

أولا: تعريف التفويض

يعرف التفويض بأنه: **"التنازل عن صلاحيات معينة تقع عادة ضمن مسؤولية**

[1]– لعمارة صفيان، كوديل كريمة، المرجع السابق، ص ص 36–37.

شخص معين هو رئيس مؤسسة أو هيئة كمجلس إدارة المؤسسة وهذا التفويض يكون دوما بصورة مؤقتة ولأسباب معينة"، ففي الحالة وجود تفويض للسلطة فإنه لا يمكن القول أن الشخص المفوض له يمارس نشاطه بإعتباره مسير فعلي، بمعني تبقى دائما السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع في تحديد الشروط التي تستند عليها الإثبات صلة المسير الفعلي.[1]

تنص المادة 637 (معدلة) من التقنين التجاري الجزائري على ما يلي: "– **في حالة وقوع مانع للرئيس أو وفاته أو إستقالته أو عزله، يجوز لمجلس الإدارة أن ينتدب قائمة بالإدارة ليقوم بوظائف الرئيس.**

في حالة المانع المؤقت، يمنح هذا الإنتداب لمدة محددة قابلة للتجديد، وفي حالة الوفاة أو الإستقالة أو الإقالة تستمر هذه المدة إلى غاية إنتداب رئيس جديد.[2]"

فلهذا يجوز للمسير التنازل عن جزء من صلاحياته للغير إذا لم يستطيع القيام بها ليقوم بها مقامه.[3]

ثانيا: أنواع التفويض

تعددت أنواع التفويض وهذا بحسب مصدره بين تفويض قانوني(1) إتفاقي(2) وتفويض بالتفويض(3).

---

[1]– سليماني جميلة، **"تقرير مبدأ المساءلة الجزائية للمسير الفعلي للشركات التجارية"**، مجلة دراسات حقوقية، ع 9، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، (د. س)، ص...

[2]– المادة 637 من القانون التجاري، عدلت بالمرسوم التشريعي رقم 93–08، يعدل ويتمم الأمر رقم 75–59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري المؤرخ في 25 أفريل 1993، ج.ر، ع 27، الصادر بتاريخ 27 أفريل 1993.

[3]– عبيدي سليمة، المسؤولية الجزائية لمسير المؤسسة الاقتصادية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم قانونية، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008، ص307.

1- التفويض القانوني

بالرجوع إلى نص المادة 637 معدلة من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري الجزائري السالف الذكر، نلاحظ أنها نصت على التفويض القانوني لأن المشرع هو الذي فرضه على المتبوع، بحيث تكون سلطات التابع نفسها مع المتبوع والتفويض القانوني مصدره دائما القانون، لكن إذا كانت هناك تصرفات غير مشروعة من طرف التابع تسند له المسؤولية الجزائية دون سواه، أي دون المتبوع كما يسندها للمؤسسة الاقتصادية.

أصدرت محكمة النقض الفرنسية حكما في هذا الشأن بتاريخ 04 ديسمبر 2001، يقضي أن تفويض السلطة لا بد أن تمنح للمفوض الإختصاص والسلطة والوسائل الضرورية.[1]

2- التفويض الإتفاقي:

يمارس المتبوع في التفويض الإتفاقي على المفوض إليه أو التابع الإختصاص في حالة قيامه بالعمل لأن المسؤولية تبقى للتابع، في تفويض الصلاحيات في نظر الإجتهاد القضائي يعتبر عملا إستثنائيا، وهذا راجع للقيود والشروط المفروضة من قبل المحاكم من خلال قراراتها، لكن القاعدة الأساسية تبقى في تحمل رئيس المؤسسة الاقتصادية أو المتبوع المسؤولية الجنائية عن الأعمال الإجرامية المرتكبة من قبل المفوض إليه الصلاحيات، لكن لا يحق للمتبوع تفويض أحد مرؤوسه أو تابعه القيام بعمل مهم، ينعكس سلبيا على المؤسسة الاقتصادية ككل، إلا إعتبر تخليا منه من أحدى المسؤوليات في تسيير المؤسسة، ففي هذا الخصوص أصدرت محكمة باريس الجنائية قرارا وأيدته محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 9 ديسمبر 1995 على أن: **"رئيس المؤسسة الاقتصادية يبقى مسؤولا عن الأفعال الناتجة**

[1]- عبيدي سليمة، المرجع السابق، ص 308.

عن نشاط المؤسسة ككل لأن تفويض المرؤوسين الإشراف على نشاطات المؤسسة لا يحرر الرئيس من إشرافه ورقابته هو كمسؤول عن عمل المؤسسة ككل وإلا إعتبر منازلا عن صلاحياته الأمر المخالف للقانون ولنظام المؤسسة".[1]

3- **تفويض التفويض:**

فهذا التفويض ممكنا وهنا وفقا للإجتهاد الفرنسي الذي جاء في قراراته 1983، 1991، 1995 و1996، ولكن وفقا لهذه القرارات هناك شروط حددتها محكمة النقض الفرنسية الواجب توافرها في تفويض التفويض وهي:

- أن التفويض الذي تم للمفوض إليه قد تم من طرف المسير رئيس المؤسسة الاقتصادية.
- يتطلب أن يتخذ قرارا مسبقا من التابع أو المستخدم.
- تفويض التفويض لا يتطلب المرافقة الضرورية للتابع، قرار (1996).
- تفويض التفويض يمنع تفويض عدة تابعين للقيام بعمل واحد.
- أن يتضمن التفويض نفس المواصفات التي تضمنها التفويض سلطة، اختصاص وسائل ضرورية.

ولكن تفويض التفويض يمنع تفويض عدة تابعين للقيام بعمل واحد (قرار 6-6 لسنة 1989)، وإذا وقع يتحمل رئيس المؤسسة الاقتصادية وتتحمل معه هذه الأخيرة المسؤولية الجنائية وأي احتجاج من قبل المفوض إليه مردود.[2]

[1]- لعمارة صفيان، كوديل كريمة المرجع السابق، ص 39.

[2]- عبيدي سليمة، المرجع السابق، ص 309.

ثالثا: شروط الواجب توافرها في التفويض

الأصل إذا ما ألزم المسير بممارسة اختصاصات معينة بمقتضى القانون أو اللوائح التنظيمية أو القانون الأساسي للمؤسسة الاقتصادية بحيث لا يجوز له أن يتنازل عنها أو يفوضها لجهة أخرى أو تابعيه، رغم هذا إلا أن التفويض قد يترتب عنه ارتكاب جريمة من قبل المفوض إليه أو التابع ومن ثم يأتي دور القاضي في إسناد المسؤولية الجزائية فينبغي على الأخير التأكد من قرار التفويض وجودا وعدما، فالتفويض حتى لا يكون صحيحا منتجا لآثاره القانونية لابد أن يتوفر فيه شروط معينة وهي:

أ- أن يكون التفويض خطي:

المشرع لم يشترط شكلا معينا للتفويض، ولكن بعض المحاكم أخذت بالتفويض الصريح، وارد في وثيقة خطية يسلمها رئيس المؤسسة لتابعه المفوض[1] وهذه الأخيرة يفهم منها الكتابة وعدم الكتابة لكن دفع الإلتباس، ونظرا أيضا أن التعامل داخل الإدارة ينبغي أن يتم بالكتابة لهذا لابد أن يكون مكتوبا حتى يسهل إثبات الحلول، فالتفويض الخطي يحدد المسؤولية الجزائية والمسؤولين عن الجرائم وأيضا يعتبر وسيلة إثبات تغني عن العديد من الصعوبات.

ب- أن يكون المفوض مختصا:

حتى يكون التفويض صحيحا لإثارة المسؤولية الجزائية، يشترط على أن يكون المسير مختصا أن له صلاحيات والسلطة اللازمتين لمنح التفويض وهذا ما يفرض توافر التسلسل التبعي بين المفوض له أي المسير والتابع كما يفرض، إمكانية إتخاذ التدابير اللازمة في

[1]- مباركي على، المرجع السابق، ص 235.

حق التابع خاصة أن للمسير الرقابة والإشراف على التابع أو المفوض إليه.[1]

ت- أن يكون التفويض محدد المدة:

يقوم المسير بالتفويض إذا إمتنع بمهامه ويختار المفوض إليه المؤهل، أي الذي له قدرة وتكوين يسمحان له القيام بالمهام الموكلة إليه، الذي تعطيه إيها السلطة الرقابة والإشراف خلال مدة زمنية محددة لأن التفويض يجب أن يكون محدد المدة.

ث- أن يقبل المفوض إليه التفويض:

إضافة إلى الشروط السالفة الذكر، يضاف إليها قبول التفويض من قبل التابع أو المفوض إليه الذي يكون مدركا لصلاحياته ولإنتقال المسؤولية على عاتقه، فالأصل في مقل الإختصاص داخل الإدارة من الرئيس إلى المرؤوس أو من المتبوع إلى التابع تستوجبه ضرورة وطبيعة الوظيفة.[2]

[1]- عبيدي سليمة، المرجع السابق، ص 312.

[2]- لعمارة صفيان، كوديل كريمة، المرجع السابق، ص 41.

خاتمـــــة

خاتمة:

إن موضوع المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جرائم الأعمال ذات خصوصية تمييزها عن باقي أنواع المسؤولية الأخرى في القانون الجنائي.

حيث أن جرائم الأعمال ارتبطت أساسا بمصلحة موضوع الحماية الجزائية إلا إن هذه المصلحة لا ترتقي ولا تشكل حجة لتأسيس نظاما قانونيا متكاملا أو إحداث فرعا قانونيا جديدا يضاف إلى فروع القانون الأخرى.

والتعرف على المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جرائم الأعمال، يجب التطرق إلى المسؤولية الجزائية عن فعل الغير من حيث أساسها، وأيضا فيما يخص إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي والطبيعي، فهناك من أخذ واحترف هذه المسؤولية، فهناك من نادى إلى دعم والأخذ بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي حيث كان هناك من يؤيد ومن يعارض على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، أيضا تطرق إلىشروط إقرار المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الجرائم و من بعض نقاط التي إستخلصها من هذا المبحث التي تتمثل فيما يلي:

إن أعمال المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جرائم الأعمال، يجب أن ينحصر في الميدان الإقتصادي وهذا في حالة ما إذا كان هناك خرق للأحكام المنظمة للمسائل الإقتصادية من قبل أرباب العمل.

قد يشكل مبدأ المسؤولية الجزائية عن فعل الغير ملاح ذو حدين، قد نحمي من خلاله المصالحة الإقتصادية، وفي المقابل تقضى على روح المبادرة الموجودة لدى المسيرين.

– الدعوة إلى تكريس مبدأ الشمولية أو تعميم مساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا على كافة الجرائم.

أن المسؤولية الجزائية للشخصية المعنوي لا تمنع من مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال، وقد إستلزم المشرع الجزائري من أجل قيام هذه المسؤولية

أن يتم ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي أو من طرف أجهزته وممثليه أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها، إنما حدد العقوبات التي يمكن تطبيقها في إطار تكريس هذه المسئولية على الأشخاص المعنوية منها الماسة بالذمة المالية للشخص المعنوي كالغرامة والمصادرة حل الشخص المعنوي، الغلق، الإقصاء من الصفقات العمومية كذلك أيضا بالنسبة للشخص الطبيعي.

ومما سبق نرجو بعض التوصيات:

- بالنسبة الجرائم الأعمال، نأمل من المشرع الجزائري تخصيص لها قانون مستقل لحد ذاته يتطرق فيه إلى الإحكام العامة التي تخص إطارها التجريمي ثم يعرض صورها وأنواءها الأمر الذي يساهم في ضبطها وتحديد الأحكام المتعلقة بها.
- ضرورة إبتعاد المشرع عن العبارات الغامضة في صياغة نصوص جرائم الأعمال و ذلك تجنبا لأي تفسير موسع وحفاظا على حرمة مبدأ الشرعية.
- بخصوص العقوبات السالبة للحرية يرجو و نأمل من المشرع الجزائري النظر فيها خابية خاصة في بعض المجالات، حيث يدعو ... العقوبات المالية.
- إذا كانت خطورة المشرع الجزائري إلى إقرار بدائل الإجراء الجنائي توجها سليما يصب في تطلعات السياسة العقابية المعاصرة إلا أن ندعوه إلى توسيع نطاق هذا النظام ليشمل قدر الإمكان أكبر عدد ممكن من الجرائم الأعمال خاصة فيما يتعلق بالوساطة الخزانة.
- دعوة المشرع الجزائري إلى استحداث جهات قضائية متخصصة في مجال مكافحة جرائم الأعمال التي لا يمكن إنكار أهميتها من الناحية العلمية، واستحداث قضاء استثنائي خاص لقمع جرائم الأعمال بدلا من اعتقاد أقطاب جزائية متفرقة.

وفي النهاية نأمل أن يكون هذا العمل قد حقق بعض الأهداف.

قائمة المراجع والمصادر

I. باللغة العربية

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: الكتب

1- بوسقيعة أحسن، جريمة التهريب والقانون الجمركي في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية، ومستجدات قانون الجمارك، دون طبعة، 2014.

2- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 4، دار هومة، الجزائر، 2007.

3- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني، ط 10، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، دون سنة النشر.

4- أنور محمد صديقي للمساعدة: المسؤولية الجزائية في الجرائم الإقتصادية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2007.

5- بوعلي سعيد، دنيا رشيد: شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، سلسلة مباحث في القانون، ط 2، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016.

6- خلفي عبد الرحمان، القانون الجنائي العام، ط 1، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

7- سيلمان عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الأول، ط 5، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

8- سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري، قسم عام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.

9- خريط محمد، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، ط 3، دار هومة، الجزائر،

7- الجندي حسن أحمد، القانون الجنائي للمعاملات التجارية، الكتاب الأول، القانون الجنائي للشركات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.

ثالثا: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- رسائل الدكتوراه:

1- بلعسلي ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، أطروحة دكتوراه، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

2- بيوض جيلالي، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016.

3- بن فريحة رشيد، خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصيص: قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013.

4- عبدي سليمة، المسؤولية الجنائية لمسير المؤسسة الإقتصادية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم قانونية، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008.

5- شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصيص: القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

6- عثماني سفيان عبد القادر، المسؤولية الجزائية في قانون الأعمال أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث، تخصيص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2022.

7- واسطي عبد النور، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الإقتصادية (الغش الضريبي، وتبيض الأموال نموذجا)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: قانون جنائي للأعمال، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016.

ج- مذكرات الماستر

1- على باشا أسماء، هجرسي نصيرة، الطبيعة الخاصة للجريمة الإقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصيص: قانون جنائي وعلوم جنائية- قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، أكلي محند أولحاج، بالبويرة، 2019.

2- بلعسلي ويزة، المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في قانون العقوبات الإقتصادي، مذاكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2000.

3- بلعيد أكلي فارس، عبادية صباح، المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الجرائم الإقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تبري وزو، 2022-2023.

4- تدريست فاتح، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون جنائي والعلوم الجنائية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017-2018.

5- بورنان فاطمة الزهراء، عوادي بثينة، خصوصية المسؤولية الجزائية عن جرائم الأعمال، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1954، قالمة، ...

6- بوحجر حسام، القانون الجنائي للأعمال، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2020-2021.

7- حابي نصيرة، الإطار القانوني لجريمة تبيض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون الأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014.

8- حميش فيروز، سماعيلي بييرة، الجريمة الجمركية وآليات مكافحتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصيص: القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016-2017.

9- دلول عبد الرحيم، المسؤولية الجزائية عن جرائم الأعمال، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، 2022.

10- سعيد يوسف، ...

11- قواسمية سارة، تطبيقات المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2019.

12- صيد نسيمة، الآليات الإجرائية والموضوعية لمكافحة جريمة الصرف، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015.

13- زايدي صافية، جرائم الشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2016.

14- صدقاوي نسرين، سيد الناس سعدية، خصوصية المسؤولية الجنائية عن جرائم الأعمال، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2020.

15- عبد المحسن فهد الحسين، خيانة الأمانة وتجريمها وعقوتها (دراسة تأصيلية تطبيقية)، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2007.

16- عبيري أماني، العسكري عائشة، خصوصية قواعد التحريم في القانون الجنائي للأعمال، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق بودواو، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2021.

17- مدوري كاهنة، بلوز حنان، خصوصية المسؤولية الجزائية في جرائم الأعمال، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019.

18- حرات كاتية، حوشين كاتية، خصوصية قواعد التجريم في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020.

19- لعمارة صوفيان، كوديل كريمة، المسؤولية الجزائية في جرائم الأعمال، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.

20- مختاري محمد رضا، العقوبات التكميلية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2017.

21- مسعي يزيد، جريمة التهريب الجمركي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2018.

22- نجيب بروال، الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير، مذكرة لنيل شهادة الماستر القانون، تخصص: علوم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لخضر، باتنة، 2012.

رابعا: المقالات

1- أزوة عبد القادر، دهيمي نجاة، **"السياسية الجنائية المعاصرة في مجال الأعمال"**، مج 02، ع 02، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أدرار، 2010، ص-ص...

2- بوزيدي أليلس، **"غموض الركن المادي في جرائم الأعمال"**، مج 06، ع 03، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، المركز الجامعي – مغنية، الجزائر، 2001، ص-ص 23.

3- بوزيدي إلياس، **"الركن المعنوي في جرائم الأعمال بين الإفتراض، الإدانة وقرينة البراءة"**، مج 10، ع 02، المجلة المتوسطية للقانون والإقتصاد، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، 2020، ص-ص 276.

4- حموم جعفر، **"ضوابط المسؤولية الجزائية في جرائم الأعمال"**، مج 08، ع 01، مجلة البحوث في القانون والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي، البليدة، 2022، ص-ص 182.

5- جابري موسى، **"تطور فكرة إسناد المسؤولية الجزائية في ميدان الأعمال"**، ع 07، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، 2018، ص-ص 372.

6- سلميان جميلة، **"تقرير مبدأ المساءلة الجزائية للمسير الفعلي للشركات التجارية"**، ع 07، مجلة الدراسات القانونية، جامعة جيلالي ليابس، بلعباس (دون سنة)، ص-ص ...

خامسا: النصوص القانونية

1- القانون رقم (14-01) المؤرخ في 19 أوت 2001، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم.

2- الأمر رقم (76-104) المؤرخ في 17 ذي الحجة 1396 الموافق لـ ديسمبر 1976، يتضمن قانون الضرائب، معدل ومتمم، ج.ر، ع ...، صادر في ...

3- القانون رقم (88-07) المؤرخ في 7 حمادي الثانية 1408 الموافق لـ يتعلق بالوقاية الصحية، والأمن وطب العمل، معدل ومتمم، ج.ر، ع ...، صادر في ...

4- الأمر رقم (75-37) المؤرخ في 23 أفريل 1975، المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار، معدل ومتمم، ج.ر، ع ...، صادر في ...

5- الأمر رقم (66-155) المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966، المعدل والمتمم، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر، ع 49، صادر في 12 صفر 1386 الموافق لـ 11 يونيو 1966.

6- الأمر رقم (95-06) المؤرخ في 2 جانفي 1995، المتعلق بالمنافسة، ج.ر، ع 06، صادر بتاريخ 22 فيفري 1995، معدل ومتمم.

7- الأمر رقم (75-59) مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج.ر، ع 78، الصادر في ... نوفمبر 1975، المعدل والمتمم.

8- المرسوم التنفيذي رقم (93-08) يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، المؤرخ في 25 أبريل 1993، ج.ر، ع 27، الصادر بتاريخ 27 أفريل 1993.

9- الأمر رقم (66-156) المتضمن قانون العقوبات، ج.ر، ع ...، صادر في ...

10- القانون رقم (05-06) المتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر، ع 59، معدل ومتمم.

11- الأمر رقم (66-156) المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق لـ 6 سبتمبر 1971، المتضمن القانون المدني، ج.ر، ع ...، صادر في ...، المعدل والمتيم.

الفهـــــــــرس

العناوين	صفحة
الشكر والعرفان	
الإهداء	
قائمة أهم المختصرات	1
مقدمة	2
الفصل الأول: الإطار القانوني لجرائم الأعمال	6
المبحث الأول: مفهوم جرائم الأعمال	8
المطلب الأول: التعريف بجرائم الأعمال	8
الفرع الأول: تعريف جرائم أعمال	9
الفرع الثاني: خصائص جرائم الأعمال	10
أولا: خصائص جرائم الأعمال	10
ثانيا: جرائم الأعمال جرائم تقنية	11
ثالثا: جرائم الأعمال ذات طابع إقتصادي ومالي	11
رابعا: القانون الجنائي للأعمال غير مقنن	12
خامسا: القانون الجنائي للأعمال ذو طبيعة قانونية مميزة	12
المطلب الثاني: جرائم الأعمال بين التصنيف والتحديد	12
الفرع الأول: معايير التصنيف في جرائم الأعمال	13
أولا: النظرية الموضوعية	13
ثانيا: النظرية الشخصية	16
الفرع الثاني: الأركان العامة لجرائم الأعمال	18
أولا: الركن الشرعي في جرائم الأعمال	18
ثانيا: الركن المادي للجريمة	19
ثالثا: الركن المعنوي في جرائم الأعمال	23
المبحث الثاني: الأحكام العقابية لجرائم الأعمال	25
المطلب الأول: العقوبات الأصلية لجرائم الأعمال	27
الفرع الأول: العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي	27

الفرع الثاني: العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي 32
المطلب الثاني: العقوبات التكميلية لجرائم الأعمال 37
الفرع الأول: العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي 38
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي 40

الفصل الثاني: أحكام توقيع المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جرائم الأعمال 47
المبحث الأول: إسناد المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جرائم الأعمال 48
المطلب الأول: أسس المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جرائم الأعمال 49
الفرع الأول: الأساس العام للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جرائم الأعمال 50
أولا: المذهب الموضوعي 50
ثانيا: نظرية الفاعل المعنوي 52
الفرع الثاني: الأساس الخاص للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جرائم الأعمال 53
أولا: التفليس في جرائم الأعمال 53
ثانيا: الأساس القانوني لجريمة التفليس في الشركات 53
ثالثا: جريمة خيانة الأمانة في الشركات 54
الفرع الثالث: مجال تطبيق المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جرائم الأعمال 54
أولا: الحالات التي تكون فيها المسؤولية الجزائية عن فعل الغير غير المباشرة 54
ثانيا: الحالات التي تكون فيها المسؤولية الجزائية عن فعل الغير مسؤولية حقيقية 56
المطلب الثاني: الأشخاص المسؤولة جزائيا عن فعل الغير في جرائم الأعمال 58
الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي في جرائم الأعمال 58
الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الأعمال 60
المبحث الثاني: ضوابط قيام المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جرائم الأعمال 66
المطلب الأول: ضرورة توفر عناصر المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جرائم الأعمال 67
الفرع الأول: إسناد الخطأ إلى الشخص المسؤول 67
أولا: إسناد الجرائم غير العمدية إلى الشخص المسؤول 68
ثانيا: إسناد الجرائم العمدية إلى الشخص المسؤول 69

الفرع الثاني: ضرورة وجود إلتزام قانوني على الشخص المسؤول بمنع النتيجة الإجرامية 71
أولا: وجود إلتزام قانوني 71
ثانيا: إسناد الخطأ إلى الشخص المسؤول (المسير) 72
المطلب الثاني: أطراف تقاسم المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جرائم الأعمال 73
الفرع الأول: أثر مسؤولية التابع على المتبوع 74
أولا: قيام مسؤولية المتبوع دون التابع 74
ثانيا: قيام مسؤولية التابع دون المتبوع 75
ثالثا: قيام المسؤولية المزدوجة 76
الفرع الثاني: إنقضاء المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جرائم الأعمال 77
أولا: تعريف التفويض 77
ثانيا: أنواع التفويض 78
ثالثا: شروط الواجب توافرها في التفويض 81

خاتمة 83
قائمة المراجع والمصادر 86